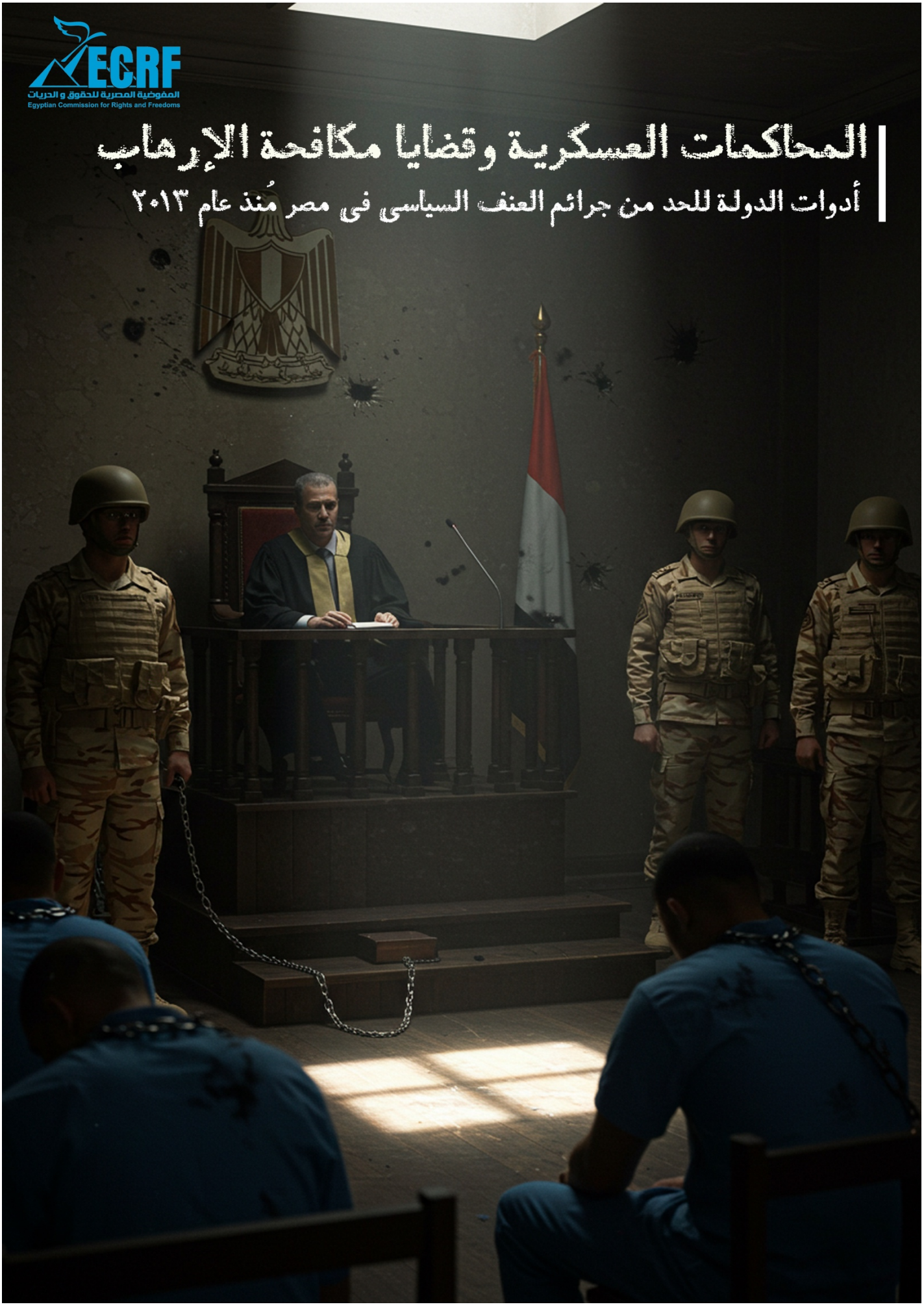

المحاكمات العسكرية وقضايا مكافحة الإرهاب

أدوات الدولة للحد من جرائم العنف السياسى فى مصر مُنذ عام ٢٠١٣

المحاكمات العسكرية وقضايا مكافحة الإرهاب

أدوات الدولة للحد من جرائم العنف السياسي

في مصر مُنذ عام 2013

القضية رقم 1 لسنة 2021 جنايات – عسكرية شرق القاهرة، والمقيدة برقم 365 لسنة 2020 إداري – عسكرية شرق القاهرة، وأصلها القضية رقم 79 لسنة 2016 حصر أمن الدولة العليا

ملخص التنفيذي:

في ظل الاعتماد المتزايد على قوانين مكافحة الإرهاب، قام فريق مراقبة المحاكمات بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات بالفترة ما بين 1 يونيو 2021 وحتى 26 ديسمبر 2022 بمراقبة ورصد ما يقرب من 48 جلسة استماع موضوعي انعقدت ما بين مقر معهد أمناء الشرطة بمجمع سجون طرة ومجمع سجون بدر، في القضية العسكرية المقامة من النيابة العسكرية ضد عدد (184) مُتهم لمحاكمتهم بالانضمام إلى جماعة إرهابية أسست على خلاف أحكام القانون باسم " اللجنة المركزية للحراك الثوري المسلح"، والاتفاق ضمن عصابة مسلحة على ارتكاب جرائم عنف بمختلف محافظات الجمهورية، بغرض تعطيل أحكام الدستور وتخريب المنشأت العامة والاعتداء على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وغيرها من الجرائم الأخرى. ينحصر نطاق هذا التقرير على وقائع القضية رقم 356 لسنة 2020 – إداري عسكرية، والمُحالة إلى محكمة الجنايات العسكرية للمحاكمة برقم 1 لسنة 2021، وأصلها القضية رقم 79 لسنة 2016 حصر أمن الدولة العليا، دون التطرق إلى غيرها من القضايا المماثلة المدرجة تحت مظلة القضية رقم 79 لسنة 2016 حصر أمن الدولة. يحاول التقرير تسليط الضوء على الطبيعة الإجرائية المعقدة لقضايا مكافحة الإرهاب في السياق المصري، مع التركيز على دور منصات القضاء العسكري كأحد أدوات الدولة الاستثنائية للحد من انتشار جرائم العنف السياسي في مصر منذ عام 2013. يحاول التقرير رصد تأثير المحاكمات العسكرية على مجموعة الحقوق والضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة المكفولة بموجب أحكام الدستور المصري. يرصد التقرير بشكل أساسي مدى امتثال هذا النموذج من المحاكمات الجماعية لمبادئ وقواعد القانون الجنائي، وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وما يرتبط به من مواثيق خاصة بمكافحة التعذيب وكافة أشكال المعاملة السيئة الموقعة عليها مصر. فضلاً عن ذلك يتحقق التقرير من مدى تمتع المتهمين والبالغ عددهم 184 متهم أثناء

إجراءات محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية بحقهم في محاكمة عادلة وناجزة، وفقًا لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما تصدره اللجنة الدائمة التابعة للأمم المتحدة من تعليقات عامة بشأن أحكامه.

يتناول التقرير بإيجاز موجة التعديلات التشريعية ذات التوجه الأمني التي بدأت السلطات المصرية في إصدارها منذ عام 2013، تحت ذريعة حماية الأمن القومي ومكافحة انتشار الجرائم المنظمة خاصة بعد أحداث فض اعتصام ميدان رابعة. جاءت الفلسفة التشريعية لهذه القوانين التعسفية، تتجه بشكل عام نحو توسيع نطاق الصلاحيات التي تتمتع بها سلطات إنفاذ القانون بموجب أحكام القوانين العامة. حيث تمت صياغة تلك القوانين في غياب السلطة التشريعية بطريقة تسمح بمصادرة الحقوق والحريات العامة المكفولة بموجب القانون الدولي والدستور، وتفرض المزيد من القيود الصارمة على ممارسة العمل السياسي السلمي والحق في حرية الرأي والتعبير والحق فى التجمع السلمي وتسهل ايضًا من الناحية الإجرائية الزج بالمعارضين داخل السجون رهن الاحتجاز التعسفي المطول، وذلك دون الحاجة إلى تفعيل قانون الطوارئ وسلطاته الاستثنائية أو اللجوء إلى إعلان الأحكام العرفية. فضلاً عن ذلك، منحت القوانين الجديدة الأجهزة الشرطية والسيادية حصانة قانونية من المساءلة الجنائية في حال استخدام القوة أو العنف. يوضح التقرير كيف ساهمت تلك القوانين في تشكيل ملامح الوضع الكارثي لحالة حقوق الإنسان في مصر خلال السنوات الماضية. حيث يتجسد التدهور الحاد بمنظومة العدالة الجنائية في نوعية المحاكمات الاستثنائية التي استحدثتها تلك التشريعات القمعية، والتي عادة ما يتخلل إجراءاتها التعسفية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومخالفات للكثير من المبادئ الفقهية الدستورية الراسخة بالنظام القانوني المصري. إذ تشير معدلات استخدام قوانين مكافحة الإرهاب بشكل مفرط ودون مبرر ضد الأفراد المدنيين السلميين إلى انحراف النظام السياسي المصري عن مسار إقامة دولة

سيادة القانون والمؤسسات، من أجل ترسيخ سلطة الاستبداد واستمرار الدولة البوليسية بشكل خاص بعد انتفاضة 2011.

يستعرض التقرير بعد ذلك وقائع القضية محل المراقبة، والتي تنقسم إلى عدة مراحل امتدت بالفترة ما بين 2014 وحتى 2016، وقعت خلالها مجموعة من حوادث العنف مجهولة الهوية بأماكن متفرقة بمختلف محافظات الجمهورية كرد على استخدام السلطات المصرية العنف في التعامل مع الاعتصامات والتظاهرات الداعمة لعودة الرئيس المعزول إلى منصبه. في المقابل، وبالتزامن مع تصاعد الأحداث السياسية وصدور أحكام قضائية تدين جماعة الإخوان المسلمين وتُجرم الانضمام إليها باعتبارها جماعة إرهابية،[1] بدأت الأجهزة الأمنية في شن حملات اعتقال واسعة النطاق للقبض على كل من يشتبه في انضمامه إلى جماعة الإخوان المسلمين أو على علاقة بأنشطتهم ومن بينهم المتهمين على ذمة القضية محل هذا التقرير. يشرح التقرير تلك المراحل بشكل تفصيلي، وبطريقة تسهل على القارئ تتبع الإجراءات المتبعة في قضايا الإرهاب، مرورًا باستجواب المتهمين داخل الأماكن الشرطية والبدء في التحقيق معهم بمعرفة النيابة العامة، وتوجيه الاتهامات وحتى إحالتهم للمحاكمة أمام القضاء العسكري في عام 2021. يخصص التقرير كذلك اهتمامًا لما شهدته الفترة الماضية من توسع غير مسبوق بصلاحيات القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين، وأثر ذلك على ضمانات المحاكمة العادلة، وحق المتهمين في المثول أمام قاضي طبيعي. فقد أصبحت المحاكم العسكرية مؤخرًا تختص بالفصل في مجموعة واسعة من الجرائم الواردة بقانون العقوبات المصري.

[1] راجع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 579 لسنة 2014، بشأن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة باعتبار جماعة الإخوان المسلمين المحظورة منظمة إرهابية.

رقم 58 لسنة 1937، مما يؤثر على مشروعية المحاكمات بأكملها. يناقش التقرير كذلك مفهوم الاتفاق الجنائي في التشريع المصري، ويحاول فحص ما إذا كانت الوقائع والجرائم المنسوبة للمتهمين على ذمة القضية محل التقرير تدخل ضمن الإطار القانوني المُنظم لقواعد الاتفاق والاشتراك في الجريمة بحسب قانون العقوبات المصري وفقه محكمة النقض المصرية.

يقيم التقرير كذلك كافة إجراءات ما قبل المحاكمة والتي استمرت في بعض حالات المتهمين إلى أكثر من 7 سنوات، ظلوا خلالها رهن الحبس الاحتياطي على ذمة القضية رقم 79 لسنة 2016 – حصر أمن الدولة العليا، وتعرضوا أغلبيتهم على ذمتها لسلسلة من الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة التي أصبحت تمُارس بصورة ممنهجة ضد معظم المتهمين المحبوسين على ذمم قضايا الإرهاب دون تمييز وبغض النظر عن هويتهم. وفى الواقع، اتسمت إجراءات ما قبل المحاكمة في القضية محل هذا التقرير بغياب تام لكافة الضمانات القانونية والدستورية الخاصة بالمحاكمة العادلة التي يكفلها الدستور المصري، وتقرها المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. من أبرز تلك الإجراءات التعسفية التي تعرض لها غالبية المتهمين خلال تلك الفترة الطويلة، هو إخضاع أغلبيتهم لفترات من الاحتجاز دون سند من القانون داخل أحد المقرات التابعة لوزارة الداخلية بهدف استجوابهم قبل العرض على جهات التحقيق المختصة، ونزع الاعترافات منهم تحت تأثير التعذيب البدني والنفسي والتهديد بعدم الإفراج عنهم نهائيًا. ينتهك هذا الإجراء مجموعة من الحقوق ذات الصلة بالحق في الحياة مثل الحق في الحماية لأمن الشخص وكرامته، والحق في أن يكون له شخصية قانونية، والحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي أو الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري. هذا بالإضافة إلى الحق في عدم التعرض للتعذيب بحسب أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة المصدقة

عليها مصر، فعادة ما يكون الأشخاص المختفون أكثر عرضه للتعذيب لأنهم خارج حدود حماية القانون، وغير مدرج أسماءهم بالسجلات الرسمية.

يتناول التقرير إشكالية احتجاز الأشخاص دون وجه حق في السياق القانوني المصري، ويوضح الدور القانوني الذي لعبته التشريعات المستحدثة تحت ذريعة مكافحة الإرهاب والجرائم المنُظمة في انتشار الاعتماد على نمط احتجاز المتهمين دون وجه حق داخل الأماكن الشرطية كاستراتيجية أمنية لمحاولة نزع الاعترافات من المتهمين المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة.

يركز التقرير كذلك على مدى امتثال القانون المصري بأحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، خاصة في ضوء المناقشات الخاصة بالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والتي أكدت فيها الحكومة المصرية على عدم وجود حالات اختفاء قسري في مصر، وأن جميع المحبوسين هُم في الحقيقة رهن الحبس الاحتياطي على ذمة قضايا مدرجة بالسجلات الرسمية للمحاكم.[2]

يناقش التقرير ايضًا إشكالية الحبس الاحتياطي المطول في القانون المصري. حيث تعرض معظم المتهمين المحبوسين احتياطيًا على ذمة القضية لفترات طويلة من الحبس الاحتياطي المطول التعسفي لمجرد الاشتباه في احتمالية أن يكون بعضهم على علاقة بجرائم إرهابية، ولكن دون تقديم أدلة يقينية تدين الغالبية من المتهمين.

يستكمل التقرير رصد وتوثيق أبرز الانتهاكات التي وقعت بحق المتهمين أثناء مرحلة التحقيقات بمعرفة النيابة العامة، والتي كان من أبرزها حرمان بعض المتهمين من

[2] أحمد علاء، وزير العدل: لا توجد أى محاكمات سياسية ومش أى واحد متغيب يبقى مختفي قسريًا، جريدة الشروق، بتاريخ 2024/10/8.

الحق في الدفاع وحضور محامي معهم خلال جلسات التحقيق الأولى، وكذا عدم السماح لهم بالانفراد بممثلهم القانوني طول مدة حبسهم احتياطيًا، ما يعتبر انتهاكًا للحق في الاستعانة بمحام ويخل بالحق في محاكمة عادلة. يلقى التقرير الضوء كذلك على أداء النيابة العامة خلال مرحلة التحقيقات ويرصد تقاعسها عن القيام بأداء بعض مهام وظيفتها كجهة قضائية مستقلة ومحايدة. فقد تجاهلت النيابة العامة كافة طلبات التحقيق في صحة وقائع الاعتداء على المتهمين بالتعذيب داخل المقرات الشرطية، والشروع في سؤال المتهمين بمحضر التحقيق باعتبارهم مجني عليهم في تلك الجرائم.

تجاهلت النيابة كذلك فتح التحقيقات في وقائع قتل بعض المتهمين بمعرفة قوات إنفاذ القانون في عمليات لتبادل إطلاق النار أثناء محاولات القبض عليهم. هذا بالإضافة إلى إخلال النيابة العامة بقواعد الاستجواب خلال الجلسات الأولى من التحقيق مع المتهمين وتطرق المحققين إلى أمور شخصية ليس لها علاقة بالجرائم موضوع التحقيق، والامتناع عن إخلاء سبيل العديد من المتهمين رغم عدم توافر أدلة تدينهم.

يستكمل التقرير رصد ما تعرض لهم المتهمين من انتهاكات أخرى بمرحلة ما قبل المحاكمة مثل انتهاك الحق في العرض على الطبيب المختص لبيان إصابات المتهمين جراء تعرضهم للتعذيب، وتلقى العلاج داخل أماكن الاحتجاز، والحرمان من الزيارات والاتصال بالعالم الخارجي.

يقدم التقرير بعد ذلك تقييما شاملا لكافة جلسات محاكمة المتهمين في القضية موضوع التقرير أمام المحكمة العسكرية، والتي استمرت أكثر من عامين وثلاث شهور، تخلل جلساتها العديد من الانتهاكات للحقوق والضمانات الواجب توافرها للمتهم أثناء المحاكمة، ومن بينها عزل المتهمين عن قاعة المحكمة ومنعهم من

الاستماع لجلسات محاكمتهم بوضعهم داخل قفص زجاجي يحول بينهم وبين هيئة المحكمة وممثلهم القانوني.

وقعت كذلك مجموعة من الانتهاكات للحق في الدفاع أثناء مرحلة المحاكمة، من بينها حرمان المتهمين من الاتصال المباشر والسري مع ممثلهم القانوني خلال كافة الجلسات، وعدم السماح لهيئة الدفاع بالحصول على صورة كاملة من أوراق القضية. هذا بالإضافة إلى توجيه شهود الإثبات ورفض هيئة المحكمة سماع شهود النفي، وكذا طلبات الدفاع الخاصة بإعادة التحقيق مع بعض المتهمين.

يُذكر أن فريق البحث لم يتمكن من التعليق على الحكم الصادر بمعاقبة المتهمين وبراءة بعضهم، وذلك لعدم الحصول على صورة من حيثيات الحكم حتى تاريخ كتابة هذا التقرير. ويقدم التقرير أخيرًا عدد من التوصيات التي من شأنها تعزيز عدالة المحاكمات الجنائية في إطار مكافحة الإرهاب لضمان تمتع جميع المتهمين دون استثناء بحقهم في محاكمة عادلة.

منهجية التقرير

يعتمد هذا التقرير على مراقبة إجراءات المحاكمة في القضية رقم 1 لسنة 2021 جنايات – عسكرية شرق القاهرة، والمقيدة برقم 365 لسنة 2020 إداري – عسكرية شرق القاهرة، وأصلها القضية رقم 79 لسنة 2016 حصر أمن الدولة العليا.

إذ تم إعداده بناءً على مراقبة مستقلة لجلسات المحاكمة التي استمرت لمدة تقارب العامين وثلاث شهور، انعقدت ما بين معهد أمناء الشرطة بمجمع سجون طرة ومركز إصلاح وتأهيل "بدر" الجديد. يُذكر أن المراقب لم يتمكن من حضور بعض الجلسات بسبب انعقاد المحاكمة فى أماكن تابعة لوزارة الداخلية، وهو ما يفرض قيودا عديدة على

حرية دخول المحامين أو المراقبين لحضور الجلسات، ومنها التفتيش قبل الدخول لقاعة المحكمة، وإلزام الجميع بترك هاتفهم الخاص لدى أمانات المحكمة.

قام فريق البحث بإجراء بعض المقابلات مع عدد من محامين الدفاع المشتغلين بالقضية لتوثيق ما تم اتخاذه من إجراءات وخطوات قانونية لضمان تمتع المتهمين بقدر من حقهم في محاكمة عادلة. اعتمد فريق البحث بشكل رئيسي في كتابة التقرير على صورة ضوئية غير كاملة من ملف القضية، بالإضافة إلى عدد من المذكرات القانونية، والمواد المنشورة من تقارير حقوقية وصحفية بشأن القضية أو قضايا مماثلة.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن التوثيق محل هذا التقرير لم يركز فى منهجيته على حالة محددة ضمن قائمة المتهمين، واكتفى برصد مجمل ما تعرض له أغلبية المتهمين من انتهاكات وممارسات تعسفية خلال كافة إجراءات المحاكمة من خلال حضور الجلسات، وقراءة المتاح من أوراق القضية. ويرجع ذلك فى المقام الأول إلى ضخامة أعداد المتهمين بشكل يصعب تناول كل حالة على حدا بصفحات هذا التقرير. بالإضافة إلى أن الكثير من الوقائع محل القضية حدثت قبل 10 سنوات من تاريخ إحالة المتهمين للمحاكمة، مما يجعل التوثيق أكثر صعوبة خاصة مع عدم توافر معلومات دقيقة بشأن تلك الفترة.

مقدمة:

شهدت السنوات القليلة التالية لعزل الرئيس السابق محمد مرسى عن الحكم في 3 يوليو 2013، موجات من العنف شديدة الدموية بين الأجهزة الأمنية المصرية وأنصار الرئيس المعزول سواء كانوا من جماعة الإخوان المسلمين أو غيرها من التيارات الإسلامية المؤيدة لعودة الرئيس للحكم.[3] بدأت أحداث العنف بعدما لجأت قوات الأمن المصرية إلى استخدام القوة المفرطة والأسلحة النارية المميتة أثناء عمليات فض الاعتصامات الرافضة للانقلاب العسكري بميدانى رابعة العدوية والنهضة بالقاهرة. ففي 14 أغسطس 2013، قامت قوات الأمن باقتحام اعتصامات المتظاهرين باستخدام الآليات العسكرية مما أدى إلى قتل ما يقرب من ألف متظاهر بسبب استخدام الذخائر الحية ضدهم بشكل عشوائى. فى الوقت نفسه، بدأت وزارة الداخلية بشن حملات اعتقال واسعة النطاق لملاحقة القيادات بجماعة الإخوان المسلمين والقبض على الأشخاص المشتبه فى انتمائهم للجماعة سواء كانوا أفرادا داخل الجماعة أو تنظيمها السياسي المعروف بحزب الحرية والعدالة.[4] نتج عن هذا العنف المفرط من قبل الدولة ظهور مجموعات راديكالية ضمن تيار الإسلام السياسي تتبنى العنف الانتقامي كوسيلة للرد على ممارسات الدولة القمعية وطريق للتعبير عن رفض الانقلاب العسكرى.[5]

---

[3] Mokhtar Awad&Mostafa Hashem, Egypt's Escalating Islamist Insurgency, CAREGIN MIDDLE EAST CENTER, Oct.2015.

[4] Egypt: Rab' a Massacre Reverberates 10 Years Later, Deepened Repression; Pervasive Impunity, HRW 14-08-2023.

[5] Ammar Fayed, Is the crackdown on the Muslim Brotherhood Pushing the group toward violence, Brookings, 23-03-2016.

انتشرت حوادث العنف الانتقامي بين عامي (2014-2015) والتى تنوعت ما بين زرع عبوات مفرقعة صغيرة الحجم بأماكن متفرقة بمختلف المحافظات تستهدف البنية التحتية لمرافق الدولة من خطوط كهرباء وشبكات الغاز ومحطات القطار وكابينات التليفون، أو بطريق إضرام النيران بها لإتلافها وتعطيلها.[6] تصاعدت وتيرة جرائم العنف مع استهداف منشأت الشرطة الأقل حراسة والمحاكم بقنابل صوتية غير قاتلة ولا يكلف صنعها الكثير. ورغم أن طبيعة الهجمات لا تجعل نظام الحكم أقرب إلى الانهيار، إلا أن تلك الهجمات بحسب بعض الآراء تبقي رجال الشرطة في حالة اضطراب، وتجعل السكان يشعرون بأنهم غير آمنين.[7] بلغت أحداث العنف ذروتها مع حادث اغتيال النائب العام المصري هشام بركات عام 2015 وما شهدته تلك الفترة من هجوم متكرر على قوات الجيش في شبه جزيرة سيناء.[8]

فى المقابل، استمرت الأجهزة الأمنية فى توسيع وإحكام القبضة الأمنية من خلال شن المزيد من حملات الاعتقال غير المسبوقة، والتى طالت الآلاف ممن يشتبه فى انضمامه إلي جماعة الإخوان المسلمين أو حتى يُظهر التعاطف معهم. وفى السنوات اللاحقة امتدت حملات الاعتقال العشوائي لتشمل الكثير من أعضاء الأحزاب والحركات السياسية المدنية ونشطاء حقوق الإنسان والمعارضين لسياسات النظام الحالى الاقتصادية والاجتماعية، بزعم أنهم خطرون على الأمن القومى.[9]

---

[6] أبراج (الضغط العالى) تحت القصف فى أسبوع "فض رابعة" ملف خاص، المصري اليوم، 12-08-2014.

[7] Mokhtar Awad&Mostafa Hashem, Egypt's Escalating Islamist Insurgency, CAREGIN MIDDLE EAST CENTER, Oct.2015.

[8] مقتل النائب العام المصري أثر هجوم استهدف موكبه،BBC NEWS بالعربي، 29-06-2015

[9] يمُكن الإطلاع أمثلة حديثة لتطبيقات لقضايا الإرهاب بتقارير مراقبة المحاكمات قضية زياد – قضية سنطاوي (المتهمين جميعًا على ذمم قضايا الانضمام لجماعة إرهابية – بسبب انتماءاتهم السياسية وتوجيه النقد لسياسات النظام الحالي.

أشارت بعض التقارير الحقوقية بأن حصيلة الاعتقالات واسعة النطاق التى وقعت خلال السنوات التالية لفض اعتصام رابعة تصل إلى أكثر من 40 ألف معتقل رهن الاحتجاز التحفظى.[10]جاءت ظروف احتجازهم وإجراءات القبض عليهم تنطوى على العديد من الممارسات غير القانونية التى تنتهك جملة الحقوق المكفولة بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، ومن أهمها الحق فى محاكمة عادلة ومنصفه وناجزه.

تمثلت تلك الانتهاكات فى إخلال بحق المتهمين فى الحماية من الاحتجاز التعسفى لمدة شهور، والاعتداء البدنى بالضرب والإهانة داخل أماكن الاحتجاز، وفى بعض الحالات إصابة المسلحين منهم وإيقاعهم قتلى خارج إطار القانون أثناء مطارداتهم للقبض عليهم.[11] حيث وثقت الصحف المصرية وبعض منظمات حقوق الإنسان خلال تلك الفترة العديد من أخبار المداهمات لمقرات تنظيمية وعمليات تبادل لإطلاق النار بين قوات الشرطة وأشخاص مسلحين، ذكرت وزارة الداخلية انهم إرهابين مسلحين مطلوبين للعدالة فى ارتكاب جرائم اغتيال ووقائع عنف حدثت خلال تلك الفترة.[12]

تقرير بعنوان " تهم نشر الأخبار الكاذبة كأداة لتقييد حرية الرأي والتعبير" المفوضية المصرية للحقوق والحريات تاريخ النشر 26 نوفمبر 2021، تاريخ الزيارة 26 فبراير 2025 متاح عبر الرابط التالي:

https://shorturl.at/98OdX

تقرير بعنوان "عندما يصبح العمل السياسي جريمة: جرائم النشر كأداة لتقييد المعارضة المدنية" " المفوضية المصرية للحقوق والحريات تاريخ النشر18 يونيو 2022 اريخ الزيارة 26 فبراير 2025 متاح عبر الرابط التالي:
https://shorturl.at/yLmQg

[10] Ammar Fayed, Is the crackdown on the Muslim Brotherhood Pushing the group toward violence, Brookings, 23-03-2016.

[11] Ibid

[12] Egypt security forces kill nine' armed men in Cairo Suburb, Egyptian security forces stormed an apartment in the western Cairo suburb of 6th of October, Al-Arabiya News, 29-06-2015.

بالإضافة إلى ذلك، عجزت جهات التحقيق بالكثير من قضايا محاكمة المحبوسين بتهم الإنضمام لجماعة إرهابية عن تقديم أدلة ثبوت دامغة ومقبولة قانونًا تؤكد وجود علاقة بين أفراد الجماعة والجماعات المتشددة المجهولة المسؤولة عن تلك الهجمات العدائية العنيفة.[13]

دفعت تلك الممارسات التعسفية غير المسبوقة الكثير من الباحثين والمؤرخين إلي وصف القبضة الأمنية التى يتعرض لها جماعة الإخوان المسلمين مُنذ عزل الرئيس مرسى بأنها الأعنف مُنذ عهد الرئيس السابق جمال عبد الناصر.[14] وفى الواقع، أفرزت تلك الخلفية السياسية الدموية الكثير من المتغيرات القانونية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة التي سوف يكون لها أثر كبير فى إعادة ترسيخ الحكم الاستبدادى، وتجهض بدورها أي محاولة لتصحيح المسار الديمقراطي خلال المرحلة الانتقالية.[15] بدأت الاستحداثات التشريعية الأمنية مع إصدار القيادة العامة للقوات المسلحة ما يعرف بـــ "خارطة طريق البلاد".[16] وفى غضون أيام صدر إعلانين دستوريين أحدهما خاص بحل مجلس الشورى ذي الأغلبية الإسلامية والآخر حدد اختصاصات رئيس الجمهورية المؤقت بالمرحلة الانتقالية، ومنحه بموجب نص المادة 24 سلطة إصدار التشريعات بعد أخذ رأي مجلس الوزراء.[17] تجدر الإشارة في هذا

---

[13] Mokhtar Awad&Mostafa Hashem, Egypt's Escalating Islamist Insurgency, CAREGIN MIDDLE EAST CENTER, Oct.2015.

[14] Nathan Brown & Michele Dunne, Unprecedent Pressure, Uncharted Course for Egypt's Muslim Brotherhood, GARNEGIE ENDOWMENT FOR INTERNATIONAL PEACE, 29-07-2015.

[15] Ibid

[16] نص بيان القوات المسلحة لخارطة طريق "المرحلة الانتقالية"، جريدة الشروق، 2013/7/3

[17] راجع الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 2013/07/6 وايضًا راجع نص المادة 24 من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 2013/07/8 من رئيس الجمهورية المؤقت المستشار عدلى منصور.

السياق أن هذه الصلاحية الدستورية نقلت إلى دستور 2014 بموجب نص المادة 156 والتى حددت أنه:

" إذا حدث فى غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لإنعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال 15 يومًا من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون..."[18]

وإستنادًا إلى مبدأ الضرورة والوقاية من الخطر استخدم رئيس الجمهورية المؤقت ومن بعده الرئيس عبد الفتاح السيسى هذه الصلاحية الدستورية في ظل غياب سلطة تشريعية منتخبه لفترة استمرت قرابة العامين وأربعة أشهر ما بين (3يوليو 2013 وحتى 17 أكتوبر 2015)، صدر خلالها كم هائل من التعديلات القانونية والاستحداثات التشريعية المُنظمة لكافة المجالات الحيوية بقطاعات الدولة المختلفة، ولا سيما التشريعات الجنائية والعقابية. جاءت معظم القوانين المستحدثة بمجال العدالة الجنائية تنتهك فى صياغتها جوهر ضمانات المحاكمة العادلة والحق فى الحرية الشخصية، وتقوض بشكل عام مبدأ سيادة القانون والإجراءات القانونية الواجبة فى المسائل الجنائية. كما أنها جاءت تتبنى فلسفة تشريعية قائمة على التغليظ فى العقوبات وتوسيع نطاق المسئولية الجنائية لتشمل أفعالا لا يعاقب عليها القانون بالأصل، وكذلك فرض قيودا صارمة على الحق

[18] راجع الفقرة الثانية من نص المادة 156 من الدستور المصرى الصادر لعام 2014

في الحرية الشخصية تنتهك السوابق القضائية للنظام القانوني السائد، وتثير العديد من الشبهات حول مدى دستوريتها.[19]

ومن بين أكثر تلك القوانين تأثيرًا على منظومة العدالة الجنائية وارتباطًا بالقضية موضوع التقرير هو القرار بقانون رقم 83 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية والذي بموجبه وسعت الدولة من النطاق الزمنى لمدد الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تكون عقوبتها المؤبد أو الإعدام.[20] حيث أصبح لمحكمة الموضوع أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة 45 يومًا قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد القانونية لمدد الحبس الاحتياطي. وهو ما يعني أن المتهمين المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة يعاقب عليها القانون المصري بأي من العقوبتين (المؤبد أو الإعدام)، أصبح من الجائز قانونًا احتجازهم احتياطيًا لفترات غير محدودة بقوة أحكام القانون الجنائي. وفى الواقع، ينتهك هذا التعديل بشكل جسيم أحد أهم أصول المحاكمات الجنائية الراسخة في القانون الحديث القائلة بأن "الأصل في الإنسان البراءة ولا توقع عقوبة سالبة للحرية إلا بحكم قضائي صادر عن محاكمة عادلة توافرت فيها للمتهم كافة ضمانات الدفاع عن نفسه"، المكفولة بنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[21]

صدر كذلك خلال تلك الفترة القانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات والمواكب والتظاهرات السلمية، والذي وضع قيودا على الحق في التظاهر والتجمع السلمي. وكذا القانون رقم 8 لسنة 2015 الخاص بتنظيم الكيانات

---

[19] دراسة بعنوان للضرورة أحكام: تنظيم التشريع فى غيبه البرلمان وأثاره فى الحقوق والحريات الأساسية (يناير2011 – يونيو2015)، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أكتوبر 2015.

[20] راجع التعديلات القانونية المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية بموجب القرار بقانون رقم 83 لسنة 2013

[21] راجع نص المادة 14 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الخاصة بضمانات المحاكمة العادلة.

الإرهابية والإرهابيين الذي تضمن الكثير من النصوص الغامضة والفضفاضة لتعريف "الإرهابي" ووصف الكيانات الإرهابية لتشمل أي شكل تنظيمي الغرض منه الدعوى إلى إيذاء الأفراد، أو إلقاء الرعب أو تعريض حياتهم أو حقوقهم لخطر الجرائم الإرهابية.[22] وايضًا قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 الذي منح سلطات إنفاذ القانون مجموعة من الصلاحيات والسلطات الواسعة بهدف حماية الأمن القومي والنظام العام حال وقوع خطر من أخطار الإرهاب. إذ تتمتع قوات إنفاذ القانون بموجب أحكام قانون الإرهاب بحماية قانونية كاملة من المسائلة الجنائية فى حال استخدام القوة والعنف أثناء إنفاذ أحكام القانون.[23] هذا بالإضافة إلى منح مأموري الضبط القضائي الكثير من السلطات التي عادة ما كان يرتبط تطبيقها بتفعيل حالة الطوارئ أو إعلان الأحكام العرفية، مثل سلطة جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم فى غير حالات التلبس، والتحفظ على المشتبه بهم لفترات طويلة قبل العرض على جهات التحقيق الرسمية دون الحاجة إلى صدور أمر قضائي.[24]

وفى الحقيقة، تمثل تلك التطورات التشريعية الأمنية انتهاكا لكافة المعايير الدولية الخاصة بالمحاكمات العادلة فى المجتمع الديمقراطي، كما أنها تشكل إخلالاً بمبدأ المشروعية القانونية وخضوع أجهزة الدولة التنفيذية لسيادة القانون.[25] تضمنت كذلك سلسلة القرارات بقوانين الصادرة في غيبة السلطة التشريعية مجموعة من

---

[22] دراسة بعنوان للضرورة أحكام: تنظيم التشريع فى غيبه البرلمان وأثاره فى الحقوق والحريات الأساسية (يناير2011 – يونيو2015)، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أكتوبر 2015.

[23] راجع نص المادة 8 من القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب والمعدلة بموجب القانون رقم 15 لسنة 2020

[24] راجع نص المادة 40 من القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب والمعدلة بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017 بشأن تعديل أحكام بعض القوانين الجنائية ومنها أحكام قانون مكافحة الإرهاب.

[25] يعتبر مبدأ إخضاع الحكومة لحكم القانون من المبادئ القانونية الخاصة بمبدأ المشروعية؟؟

الأحكام الخاصة بتوسيع سلطات واختصاصات القوات المسلحة والقضاء العسكرى مثل سلطة الفصل فى بعض الجرائم الواردة بأحكام قانون العقوبات. فعلى سبيل المثال جاء قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 136 لسنة 2014 الخاص بتأمين وحماية المنشأت العامة والحيوية، يمنح القوات المسلحة اختصاص معاونة أجهزة الشرطة فى تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، وإخضاع كافة الجرائم التى تقع على تلك المنشآت والممتلكات العامة إلي اختصاص المحاكم العسكرية، مما يفسر التزايد المستمر بأعداد المحاكمات العسكرية للمدنيين خلال السنوات الماضية.[26] هناك ايضًا عددا آخر من التعديلات القانونية المُدخلة بقانون القضاء العسكري والتى يتطرق إليها التقرير بشكل تفصيلى.

أثارت حزمة القوانين سالفة الذكر وغيرها من التشريعات المماثلة إنتقادات العديد من منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية على حد سواء. واعتبر تمريرها فى غيبه السلطة التشريعية ودون طرحها للحوار المجتمعى إخلالاً جسيماً بإلتزامات مصر الدولية تجاه المعاهدات والمواثيق الدولية المصدقة عليها مصر بشأن حقوق الإنسان.[27] من ناحية أخرى، تشير المتغيرات القانونية الحديثة بمنظومة العدالة الجنائية إلى الاتجاة نحو تطبيع المزيد من أشكال السلطات والصلاحيات الواسعة التى عادة ما تتمتع بها أجهزة السلطة التنفيذية في أوقات الاستثناء، وتحويلها إلى واقع قانونى يمُارس ضد جميع أفراد المجتمع دون تفرقة وفى جميع الأوقات. فقد أدت التعديلات الاخيرة المدخلة على منظومة القوانين الجنائية إلى إصباغ مشروعية قانونية على العديد من الممارسات التعسفية التى لطالما كان نطاق

[26] محاكمة 7400 مدنى فى محاكم عسكرية مصرية، تقرير صادر عن Human Rights Watch بتاريخ 2016/4/13

[27] بيان بخصوص قانون الإرهاب الجديد

تطبيقها مرتبطا بإعلان حالة الطوارئ، اصبحت في ظل الأنظمة الجنائية المعاصرة جزءا أصيلا من نسيج منظومة العدالة الجنائية والاتجاهات الفقهية الناشئة حديثًا.

وفى الواقع، أدي الاستخدام المفرط لتلك القوانين شديدة القمعية ضد كل فرد يشتبه في انضمامه إلى جماعة الإخوان المسلمين، أو لغيرها من الحركات والأحزاب السياسية المدنية المعارضة لسياسات النظام الحالي، إلى حدوث وضع كارثي بحالة حقوق الإنسان ومنظومة العدالة الجنائية في مصر خلال العقد الماضي.[28] فمع ارتفاع أعداد المحبوسين احتياطيا بزعم ارتكاب جرائم إرهابية، بدأت السلطات الأمنية بالتعاون مع جهات التحقيق في استخدام السلطات المخولة لها بموجب التشريعات المستحدثة في تطوير نوعية جديدة من القضايا السياسية التي يغلب عليها طابع الاتفاق الجنائي. تفترض وقائع مثل تلك القضايا وجود مخطط جنائي بين عدد ضخم من المتهمين لارتكاب جرائم عنف بأماكن متفرقة تستهدف مؤسسات الدولة الحيوية وتهدد حياة الأفراد وحرياتهم. في الكثير من الحالات، يندرج تحت مظلة تلك القضايا عدد ضخم من المتهمين يصل في بعض الحالات إلى 700 متهم في القضية الواحدة، محتجزين بناءًا على التحريات الأمنية التي تزعم اشتباههم بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية.[29] يخضع المتهمون في تلك القضايا، التي غالبًا ما تخلو من ثمة أدلة ثبوت باستثناء شهادات الضباط لفترات من الاحتجاز التعسفي تمتد لسنوات طويلة قبل إحالتهم إلى المحاكمة، يتعرضون خلالها لجملة من الانتهاكات والاعتداءات التي تنتهك الحق في الحياة.

---

[28] قرر عدلى منصور بإعلان حالة الطوارئ بتاريخ 2013

[29] أحمد عرفة، المستشار معتز خفاجى: قضايا الإرهاب لها خصوصية نظرًا لعدد المتهمين بكل قضية، اليوم السابع، 2023-08-13.

وتُعتبر القضية رقم 1 لسنة 2021 جنايات عسكرية شرق القاهرة وأصلها القضية رقم 79 لسنة 2016 حصر أمن الدولة موضوع هذا التقرير، والمتهم على ذمتها 184 متهم، نموذج لنمط قضايا مكافحة الإرهاب المتداولة بالمحاكم المصرية مُنذ عام 2014، والتي تنطوي إجراءاتها القانونية على جملة من الانتهاكات والممارسات التعسفية التي تنال من مشروعية المحاكمة بأكملها. تضمنت تلك الانتهاكات على سبيل المثال تعريض المتهمين لفترات من الحبس الاحتياطي المطول وتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة وإخفائهم قسريًا لفترات مطولة قبل عرضهم على جهات التحقيق، وإعادة تدويرهم وإدانتهم بأحكام قضائية على ذمم قضايا مماثلة وفقًا لمحاكمات استثنائية تفتقر جميعُها إلى قواعد النزاهة والحيادية. تضمنت القضية محل التوثيق كذلك عددا من وقائع القتل خارج إطار القانون لبعض المشتبة فيهم بمعرفة قوات إنفاذ القانون بعد تبادل لإطلاق النار أثناء محاولات القبض عليهم، وغيرها من الانتهاكات الأخرى التي يتناولها التقرير. تنتهك إجراءات المحاكمة في مجملها عددا كبيرا من الضمانات والمبادئ القضائية الخاصة بالحق في الحياة المكفول بنص المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحق في المساواة أمام أحكام القانون والمحاكمة أمام قاضى طبيعي المكفول بنص الفقرة (1) من المادة 14 من ذات العهد. وكذا الحق في مبدأ افتراض البراءة المكفول بنص الفقرة (2) من نفس المادة ويقابلها المادة 96 من الدستور المصري، والحق في الدفاع والحصول على محام خلال مرحلة التحقيق الابتدائية، بالإضافة إلى انتهاكات عديدة للحق في الحماية من الاختفاء القسري والاحتجاز دون وجه حق، وايضًا للحماية من التعذيب بموجب الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من الحكومة المصرية.

تؤثر كذلك قضايا الإرهاب بشكل سلبي على المراكز القانونية الخاصة بـالمشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية، مما يجعلهم عرضه للمزيد من الانتهاكات والإجراءات التعسفية الممنهجة التي تعرض حياتهم للخطر وتفرض المزيد من القيود على

حرياتهم الشخصية، إما باستخدام أحد التدابير الوقائية الواردة بقانون مكافحة الإرهاب والتي تشمل التجريد من الأموال والممتلكات، أو المنع من السفر، والعزل من الوظائف العامة قبل صدور حكم نهائي يدينهم، أو بحرمانهم من الحق في محاكمة ناجزة أمام منصات القضاء الطبيعي. وبالرغم من إعلان رئيس الجمهورية الحالي في عام 2021 عن قراره برفع حالة الطوارئ بالبلاد،[30] واعتبرها البعض خطوة إيجابية في طريق تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مصر، إلا أن الممارسة العملية تشير إلى استمرار استخدام قضايا الإرهاب بشكل مُمنهج لملاحقة المعارضين المنتمين للحركات السياسية المدنية ونشطاء حقوق الإنسان والمعارضين للسياسات الاقتصادية والاجتماعية على منصات التواصل الاجتماعي.

وهو ما يجعل رفع حالة الطوارئ خطوة غير كافية، ويستلزم على الحكومة المصرية العمل على تنقيح كافة القوانين ذات الطابع الأمني بما يتفق مع التزاماتها بموجب الدستور المصري وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويضمن تطبيقها في أضيق الحالات وبطرق تحفظ معها حقوق المتهمين في محاكمة عادلة ومنصفة حتى في حالة ثبوت شروع بعضهم في ارتكاب جرائم عنف، فلا يجوز أن يكون ذلك مبررا لتجريدهم من حقوقهم القانونية. وفيما يلي سرد لكافة وقائع القضية موضوع البحث بشكل تفصيلي:

[30] خبر منشور على موقع سكاي نيوز عربية الإلكتروني بعنوان " أبعاد قرار السيسي بإلغاء حالة الطوارئ" تاريخ النشر 26 أكتوبر 2021 تاريخ الزيارة 24 فبراير 2025 متاح عبر الرابط التالي: https://shorturl.at/nwGYm

الوقائع

بدأت وقائع القضية محل هذا التقرير خلال فترة الاضطرابات السياسية والأمنية التي شهدتها البلاد بعد عزل الرئيس السابق محمد مرسي في عام 2013. حيث وقعت بالفترة ما بين (2014 وحتى 2016) عدد غير معروف من حوادث العنف التي استهدفت البنية التحتية لمرافق الدولة بكافة محافظات الجمهورية في أزمنة مختلفة. تنوعت تلك الاعتداءات ما بين تفجير عبوات مفرقعة تستهدف أبراج الكهرباء وخطوط إمداد الغاز الطبيعي وإضرام النيران في كبائن خطوط التليفون، أو إطلاق النيران صوب نقاط إرتكاز قوات الشرطة واستهداف المؤسسات الحيوية الأقل تأمينًا مثل المحاكم. يُذكر أن من أبرز الوقائع المكونة للقضية محل هذا التوثيق، ونقطة انطلاقها بحسب شهادات بعض المحامين، كانت واقعة انفجار عبوة مفرقعة داخل أحد الشقق السكنية بمنطقة الهرم عام 2016،[31] مما أدى إلى خسائر باهظة بالأرواح والممتلكات. وقد وقع التفجير أثناء محاولات قوات الشرطة المصرية إلقاء القبض على بعض المشتبة بتورطهم بارتكاب جرائم عنف داخل مكان إقامة أحد المتهمين والمعروفة إعلاميًا بتفجيرات "شقة الهرم".

يرتبط بوقائع القضية ايضًا بعض التحريات الأمنية الخاصة بمحاولات هروب بعض المنتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين على الحدود المصرية السودانية، والبعض الآخر يتعلق بتحريات تفيد بتلقي عدد من المنتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين تدريبات عسكرية داخل معسكر تدريب بمحافظة أسوان.

[31] خبر منشور على موقع جريدة اليوم السابع بعنوان "انفجار الهرم وقع خلال مداهمة وكر لإرهابيين"، تاريخ النشر 21 يناير 2016، تاريخ الزيارة 24 فبراير 2025 متاح عبر الرابط التالي: https:/linkcuts.org/hp7x3n68

وبشكل عام، شرعت النيابة العامة في جمع الاستدلالات وإجراء المعاينات الفنية لأماكن وقوع تلك الحوادث فور الإبلاغ عن وقوعها، وتكليف مأموري الضبط القضائي بالعثور على المتهمين والقبض عليهم. ولكن في الكثير من الحالات ونظرًا لعدم وجود شهود عيان على معظم تلك الوقائع، وعدم قدرة الأجهزة الشرطية تحديد مرتكبي الوقائع، قررت النيابة العامة بشأن الغالبية العظمى من تلك القضايا إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتًا لعدم التوصل لمعرفة الفاعل. في المقابل، بدأت قوات الشرطة المصرية بالبحث والتفتيش عن المشتبه بتورطهم في جرائم عنف، وذلك عن طريق شن حملات أمنية واسعة النطاق للقبض على المئات من المشتبه في انضمامهم إلى جماعة الإخوان المسلمين أو له علاقة بأنشطتهم، أو تربطه صلة بأحد المتهمين المقبوض عليهم. وفى الحقيقة، اصبغ الحكم القضائي الصادر من محكمة الأمور المستعجلة في 2014 باعتبار جماعة الإخوان المسلمين منظمة إرهابية مشروعية قانونية على إجراءات القبض على عدد كبير من المشتبه في انضمامهم أو اشتراكهم في أنشطة الجماعة المحظورة.[32]

بمجرد القبض على المتهمين تنقطع أخبارهم عن العالم الخارجي، حيث يتم اقتيادهم إلى أحد المقرات الشرطية الخاصة بوزارة الداخلية الموجودة بعموم الجمهورية. يتعرض المتهمون داخل الأماكن الشرطية للاختفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لفترات زمنية مختلفة بحسب حالة كل متهم ما بين بضعة أيام وتستمر في بعض الحالات إلى أربع أشهر، قبل العرض على جهات التحقيق الرسمية.

[32] حكم محكمة الأمور المستعجلة فى الدعوى رقم 3343 لسنة 2013 مستعجل القاهرة والصادر بتاريخ 24-02-2014، راجع ايضًا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 579 لسنة 2014 بشأن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة سالف الذكر- بتاريخ 09- 04- 2014.

توضح أقوال المتهمين بمحاضر التحقيقات بالقضية محل التقرير وغيرها من القضايا المماثلة بأنهم تعرضوا للاستجواب خلال فترة اختفائهم قسريًا تحت تأثير التعذيب البدني والنفسي للاعتراف بوقائع مجهولة بالنسبة لعدد كبير منهم، مما يضطر معها المتهمون إلى الاعتراف بكافة الجرائم الموجهة إليهم.

بعد الانتهاء من الاستجواب، تقوم الأجهزة الأمنية بإحالة المتهمين للعرض على النيابة العامة أو جهة التحقيق المختصة للبدء في التحقيق معهم بانضمامهم لجماعة إرهابية على ذمة أحد القضايا المعروضة عادة أمام نيابة أمن الدولة. تبدأ النيابة في استجواب المتهمين ومناظرتهم وبيان حالتهم الجسدية ، غالبًا في غياب ممثل قانونى يحضر معهم خلال جلسات التحقيق الأولية. وعادة ما تصدر النيابة قرارها بحبس المتهم احتياطيًا لمدة 15 يوم وتجدد في المواعيد القانونية.

يُذكر أن قائمة المتهمين في القضية محل التقرير تتضمن بعض المتهمين المعترفين سواء أثناء استجوابهم بمعرفة الشرطة أو أمام النيابة العامة باشتراكهم في ارتكاب جرائم عنف تستهدف مرافق الدولة. ولكن تجدر الإشارة كذلك إلى أن هناك الكثير من المتهمين الذين ضبطوا بشكل عشوائي، وأنكروا جميع الُتهم الموجه إليهم بمعرفة النيابة العامة، ولم تقدم النيابة ثمة أدلة تفيد بارتكابهم الجرائم المنسوبة إليهم.

وفى الكثير من الحالات يستمر حبس المتهمين احتياطيًا على ذمة مثل تلك القضايا لسنوات طويلة قبل القرار بإحالة بعضهم للمحاكمة. وعادة ما تضم القضية الواحدة أعدادا ضخمة من المتهمين المحبوسين احتياطيًا يصعب تحديد أعدادهم على وجه الدقة وذلك بسبب ندرة المعلومات المتاحة عن تلك المحاكمات. تقوم النيابة العامة خلال تلك المرحلة من التحقيق بمواجهة المتهمين بجرائم فضفاضة وغير دقيقة مثل اتهام المتعارف عليه بالانضمام لجماعة إرهابية، دون تحديد طبيعة الجرم المُرتكب

على وجه التحديد أو مواجهة المتهم بوقائع وأفعال محددة ارتكبها بالمخالفة لقانون العقوبات المصري. ويُعتبر توجيه تُهمة الانضمام لجماعة إرهابية دون تحديد أفعال محددة يعاقب عليها القانون، سبب كاف لاستمرار حبس المتهمين سنوات قبل الإحالة للمحاكمة. وهو يعني إخضاع المتهمين لفترات من الحبس الاحتياطي المطول لمجرد الاشتباه في ارتكابهم جريمة دون وجود أدلة أو فعل مجرم بحكم القانون.

وفى ضوء القضية محل هذا التقرير، وضع المتهمين لسنوات ضمن قائمة طويلة من المحبوسين احتياطيًا على ذمة القضية رقم 79 لسنة 2016 - حصر أمن الدولة، قبل أن تقرر نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 29 نوفمبر 2020 إحالة أوراق (195)متهما فقط للنيابة العسكرية لمباشرة التحقيق في ارتكابهم جرائم عنف على ذمة القضية رقم 365 لسنة 2020 – إداري عسكرية – شرق القاهرة. وبدورها قامت النيابة العسكرية بتحضير ملف الدعوى لمحكمة الموضوع وبتاريخ 26 يناير 2021 انتهت بإحالة إجمالي عدد 184 متهما للمحاكمة أمام محكمة الجنايات العسكرية في القضية رقم 1 لسنة 2021جنايات عسكرية – شرق القاهرة، وأصلها القضية رقم 79 لسنة 2016 حصر أمن الدولة.

تعرض المتهمون على ذمة القضية الرئيسية رقم 79 لسنة 2016 حصر أمن الدولة كما ذكرنا سابقًا لفترات طويلة من الحبس الاحتياطي تجاوزت في بعض الحالات ست سنوات بموجب اتهامات عامة وفضفاضة تقتصر على "الانضمام إلى جماعة إرهابية أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها منع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحقوق الشخصية والحريات العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي باستخدام الإرهاب كوسيلة في تحضير وتنفيذ ذلك". ورغم أن جرائم الإرهاب تستوجب بحسب القانون استخدام العنف وإظهار القوة ضد الأفراد أو المؤسسات، إلا أن النيابة العامة لم تواجه المتهمين طوال فترة حبسهم احتياطيًا

بارتكاب جرائم محددة على وجه التحديد قاموا بتنفيذها أثناء انتماءهم لتلك الجماعة، باستثناء القليل منهم المعترفين بأفعالهم بكافة مراحل الدعوى الجنائية. كما أنها لم تواجه غالبيتهم بأدلة ثبوت تدينهم بارتكاب أي جريمة إرهابية تهدد الأمن القومي. وبحسب أوراق القضية عادة ما تدور استجوابات النيابة العامة في مرحلة التحقيق مع المتهمين المحبوسين احتياطيًا على ذمة القضية 79 لسنة 2016 حول نشأة المتهم الاجتماعية والدينية وعلاقته بالسياسة والانتخابات الرئاسية لعام 2012، دون التطرق لصلب الاتهام وأسسه الموضوعية وأدلة ثبوته.

القضية رقم 365 لسنة 2020 إداري عسكرية شرق القاهرة والمُحالة للمحاكمة برقم 1 لسنة 2021 جنايات عسكرية شرق القاهرة

بعد مرور أكثر من ست سنوات على قرارات النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالكثير من حوادث العنف الواقعة بالفترة ما بين (2014 وحتى 2016) لصعوبة تحديد الفاعل، واستمرار حبس غالبية المتهمين احتياطيًا على ذمة القضية الرئيسية رقم 79 لسنة 2016 حصر أمن الدولة مُنذ لحظة القبض على كل متهم فيهم، صدر قرار من المستشار المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا في 29 نوفمبر 2020 بإحالة ملفات استجواب عدد 195 من المتهمين على ذمة القضية 79 لسنة 2016 إلى اختصاص النيابة العسكرية لمباشرة التحقيقات بشأن ارتكاب المتهمين والبالغ عددهم 195 بالفترة ما بين (2014- 2016) عدد 28 حادثة تمكنت التحريات من تحديد هوية مرتكبيها. إذ جاءت تحريات قطاع الأمن الوطني التكميلية في 15 يناير 2020 تفيد بقيام قيادات جماعة الإخوان الهاربين خارج البلاد بعقد لقاءات تنظيمية اتفقوا خلالها على إنشاء ما يسمى "اللجنة المركزية للحراك المسلح" بهدف ارتكاب حوادث

إجرامية الغرض منها إسقاط الحكم القائم بالبلاد وإقامة دولة الخلافة الإسلامية. وعليه بدأت النيابة العسكرية في متابعة التحقيقات مع المتهمين في جرائم العنف المنسوبة إليهم بحسب التحريات على ذمة القضية رقم 365 لسنة 2020 إداري – عسكرية شرق القاهرة تمهيدًا لإحالتهم للمحاكمة.

قامت النيابة العسكرية في تلك المرحلة من الدعوى بمواجهة كل متهم أو مجموعة من المتهمين بارتكاب وقائع محددة وتحديد المسئولية الجنائية لكل متهم في هذا التنظيم أو الاتفاق الجنائي. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن القضية محل هذا التقرير ليست القضية الوحيدة المشتقة بالأصل من القضية الرئيسية رقم 79 لسنة 2016. فقد رصد فريق البحث بالتدقيق في الصورة الضوئية المتاحة من أوراق القضية وجود عدد ثلاث قضايا مماثلة متفرعة بالأصل من القضية 79، لكنهم ليسوا موضوع هذا التقرير.[33]

نستعرض فيما يلي حصرا بعدد حوادث العنف المكونة للقضية محل التقرير المنسوب للمتهمين أمام المحكمة العسكرية ارتكابها بالفترة ما بين (2014/2016). يوضح الجدول المرفق طبيعة الجرائم المرتكبة وأرقامها القضائية وعدد مرتكبيها. حيث يتضح وقوع عدد 24 واقعة من إجمالي الحوادث في عام 2015، يقابلها عدد 3 حوادث فقط في عام 2014، وأخيرًا حادثة واحدة في عام 2016. يتضمن إجمالي عدد القضايا 8 محاضر فقط مقيدة بأرقام "جنح"، بينما قيدت باقي المحاضر بأرقام "إدارية".

[33] أرقام القضايا المنسوخة بالإصل من القضية رقم 79 لسنة 2016 حصر أمن الدولة: القضية 2 لسنة 2015 جنايات غرب العسكرية وأصلها القضية 79 لسنة 2016، القضية 153 لسنة 2016 جنايات عسكرية وأصلها القضية 79 لسنة 2016، القضية 108 لسنة 2015 جنايات غرب اسكندرية العسكرية وأصلها القضية 79 لسنة 2016.

وقائع العنف المكونة للقضية رقم 365 لسنة 2020 إداري – عسكرية شرق القاهرة والُمحالة إلى محكمة الجنايات العسكرية برقم 1 لسنة 2021 عسكرية – وأصلها القضية الرئيسية رقم 79 لسنة 2016 – جنايات نيابة أمن الدولة

عدد الوقائع	رقم المحضر	الوصف	إجمالي عدد المتهمين
1	2833 لسنة 2015 إدارى مركز إمبابة	تفجير عبوتين مفرقعتين أسفل برج لكهرباء الضغط العالي = قريةعبد الصمد طريق أوسيم – المريوطية	5 متهمين
2	511 لسنة 2015 جنح البدرشين	تفجير عبوتين مفرقعتين أسفل برج لكهرباء الضغط العالي – قرية القراطين- طريق أوسيم – المريوطية	4 متهمين
3	4857 لسنة 2015 إداري أبو النمرس	تفجير عبوة مفرقعة بماسورة المياة الرئيسية – شبرامنت	3 متهمين وأخرين
4	19943 لسنة 2015 جنايات كرداسة	تفجير عبوات مفرقعة أسفل برج لكهرباء الضغط العالي- منطقة برك الخيام – مركز كرداسة	3 متهمين
5	294 لسنة 2016 إداري العياط	تفجير عبوة مفرقعة بقضبان السكة الحديد المارة بقرية	3 متهمين وأخرين

		منشأة فاضل أبو نجم – مركز العياط	
6	289 لسنة 2015 إداري الحوامدية	تفجير عبوة مفرقعة داخل عبارة الحوامدية رقم 3308 حكومة	5 متهمين
7	2949 لسنة 2014 إداري منشأة القناطر	إضرام نيران بمحول للكهرباء بطريق المنصورية – منشأة القناطر	متهم واحد قائم بالتنفيذ
8	2767 لسنة 2014 إداري كرداسة	إضرام نيران بمحول للكهرباء أمام عزبة خليفة – قرية ناهيا – مركز كرداسة	4 متهمين
9	3889 لسنة 2015 جنح البدرشين	إضرام نيران بمحول للكهرباء بقرية الشوبك الغربي – مركز البدرشين	3 متهمين
10	6723 لسنة 2015 جنح البدرشين	إضرام نيران بمحول للكهرباء بعزبة نفيسة – مركز البدرشين	3 متهمين
11	4225 لسنة 2015 إداري كرداسة	إصلاق النيران صوب مركبات إحدي الأكوال الأمنية حال مرورها بجوار مسجد الشاعر – مركز كرداسة	3 متهمين وأخرين
12	572 لسنة 2014 إداري البدرشين	إضرام النيران بكابينة للخطوط الهاتفية الأرضية بقرية العزيزية – مركز البدرشين	3 متهمين

13	7591 لسنة 2015 جنح مركز إمبابة	إطلاق نيران صوب إحدى الأكوال الأمنية من أعلى كوبري نكلا منشأة القناطر	2 متهمين وأخرين بالتنفيذ
14- تبدأ خلية جديدة	833 لسنة 2015 إدارى البدرشين	تثبيت عبوتين مفرقعتين أسفل برج كهرباء – المريوطية	2 متهمين
15	337 لسنة 2015 إدارى البدرشين	تفجير عبوة مفرقعة بشريط السكة الحديد المار بقرية الطرفاية والمرازيق - البدرشين	2 متهمين
16	123 لسنة 2015 إدارى العياط	تفجير عبوة مفرقعة بمحول للكهرباء قرب قسم شرطة العياط	7 متهمين
17	9 لسنة 2015 إدارى العياط	تفجير عبوة مفرقعة ببرج الكهرباء بقرية بمها – العياط	5 متهمين
18	1363 لسنة 2015 جنح البدرشين	إضرام النيران بغرفة تحكم مزلقان سكة حديد كوبري أبو ربع – البدرشين	3 متهمين بارتكاب الواقعة
19	1821 لسنة 2015 إدارى البدرشين	وضع عبوة مفرقعة بمحطة السكة الحديد بالبدرشين	2 متهمين بارتكاب الواقعة
20	3179 لسنة 2015 جنح مركز البدرشين	تفجير خط الغاز المار من منطقة دهشور إلي جنوب القاهرة	2 متهمين بارتكاب الواقعة
21	1430 لسنة 2015 إداري البدرشين	وضع عبوة مفرقعة بمحطة السكة الحديد بالبدرشين	4 متهمين

22	1292 لسنة 2015 جنح البدرشين	تفجير عبوات مفرقعة أسفل برج لكهرباء الضغط العالى بطريق المريوطية المنوات	عماد عبد العاطي سيد – متهم واحد
23	1103 لسنة 2015 إدارى البدرشين	انفجار عبوة أمام منزل المدعو/ محمد على محمد إبراهيم – البدرشين – كانت معداه لأستهداف إحدى الحملات الأمنية	2 متهمين
24	4686 لسنة 2015 إداري البدرشين	وضع عبوة مفرقعة داخل مقر نيابة البدرشين الجزئية	4 متهمين
25	715 لسنة 2015 إدارى مركز الجيزة	وضع ثلاث عبوات مفرقعة بطريق المريوطية أمام شركة كاتو وكتاراكت – مركز الجيزة	2 متهمين
26	873 لسنة 2015 إدارى البدرشين	تفجير عبوة مفرقعة بمنطقة تأمين مثلث سقارة	3 متهمين
27	124 لسنة 2015 إدارى العياط	استهدف سيارة شرطة بعبوة مفرقعة والشروع فى قتل رائد شرطة بمركز شرطة العياط وأفراد القوة المرافقين له	6 متهمين
28	413 لسنة 2015 جنح البدرشين	تفجير عبوة مفرقعة بخط الغاز المار من محطة دهشور إلي المنطقة الشرقية بحلوان	14 متهم

إجمالي عدد الوقائع لعام 2014: 3 محاضر – إجمالي عدد الوقائع لعام 2015: 24 محضر - إجمالي عدد الوقائع لعام 2016: واقعة واحدة

لقد جاءت قائمة أسماء المتهمين (195) المنسوب إليهم ارتكاب الجرائم سالفة الذكر، والمدرجين بالتزيلة العسكرية (أمر الإحالة) للقضية رقم 365 لسنة 2020 إداري – ع شرق القاهرة، متضمنة أسماء (10) من المتهمين، الذين وقعوا قتلى بحسب أوراق القضية في عمليات تبادل لإطلاق النار بين المتهمين وقوات الشرطة المصرية أثناء محاولات هروبهم، أو في مداهمات قامت بها قوات الشرطة المصرية بأماكن تواجد هؤلاء المتهمين في عام 2016 بالقاهرة الكبرى وبعض المحافظات الحدودية. وبحسب التحريات ومحاضر ضبط وإحضار المتهمين وقعت تلك الحوادث أثناء انتقال قوات الشرطة لمحل إقامة المتهمين لتنفيذ أوامر بضبطهم وإحضارهم. حيث تفاجأت قوات الأمن بمجرد الاقتراب من محل تواجد المتهمين المطلوبين بوابل كثيف من الأعيرة النارية صادرة من محل تواجدهم مما دعا القوات إلى التعامل مع مصدر النيران حتى إسكاته، وبدخول المكان عُثر على جثث المتهمين. تضمنت الحالات أسماء بعض القيادات المزعوم تورطها في جرائم عنف، وآخرين ممن عثر بأماكن تواجدهم على أدوات وأسلحة وقنابل يدوية الصنع. والجدير بالذكر أن أوراق القضية جاءت خالية من أي مستندات تفيد بفتح النيابة العامة تحقيقات في تلك الوقائع للوقوف على مدى صحتها. واشتملت كذلك قائمة المتهمين على متهم واحد مجهول الهوية لم تتمكن الجهات الأمنية من تحديد هويته.

وقعت ايضًا أثناء أحد المداهمات التى قامت بها قوات الشرطة المصرية لضبط وإحضار بعض المتهمين المطلوبين على ذمة القضية رقم 79 لسنة 2016، بعض الخسائر فى الأرواح والممتلكات من قوات الشرطة والفريق المعاون لها أثناء

محاولة ضبط عدد من المتهمين بمقر إقامة أحدهم الكائن بشارع البهنساوي – منطقة الهرم فى عام 2016. حدثت الواقعة بعد أن تمكنت قوات الشرطة من الدخول إلى محل إقامة المطلوبين، وبمرور دقائق انفجرت أحد العبوات المفرقعة داخل الشقة راح ضحيتها (10) من قوات الشرطة وحيوان مستأنس (كلب) تابع لوزارة الداخلية داخل الشقة مما أدي إلى هروب أحد المتهمين، والتحفظ على ثلاثة أخرين. وقد حررت نيابة جنوب الجيزة الكلية محضر برقم 3435 لسنة 2016 - جنح الأهرام بشأن الواقعة. يُذكر أن هذه الواقعة هى واقعة القتل الوحيدة الموجودة بكافة جرائم العنف المنسوب للمتهمين ارتكابها، وتؤكد شهادات بعض المحامين المشتغلين بالقضية، أن تلك الواقعة كانت السبب وراء إلقاء القبض على العديد من المشتبه بهم بشكل عشوائى ومن بينهم بعض المتهمين على ذمة القضية محل التقرير.

وعلى مدار فترة استمرت قرابة العام، شرعت النيابة العسكرية في تحضير ملف الدعوى الجنائية تمهيدًا لإحالتها للمحاكمة أمام محكمة الجنايات العسكرية. خلال تلك الفترة بدأت نيابة أمن الدولة في ضم كافة الملفات الخاصة بالمتهمين المُحالين من القضية 79 لسنة 2016 من محاضر ضبط وملفات الاستجواب والتحقيقات الأولية، وكذا التقارير الطبية الصادرة لبعض المتهمين. قامت النيابة العسكرية ايضًا بتحديد المسئولية الجنائية لكل متهم في ارتكاب وقائع العنف محل التقرير. وكذا تصفية قوائم المتهمين البالغ عددهم 195 متهم عن طريق حصر أعداد الهاربين، وأعداد المحبوسين احتياطيًا، وتحديد الموقف القانوني للمتهمين المحبوسين تنفيذيًا على ذمة قضايا أخرى وتاريخ انقضاء العقوبة. ضمت النيابة كذلك نسخا من الملفات الخاصة بحوادث العنف المنسوبة للمتهمين البالغ عدد 28 واقعة وما تتضمنه من كل قضية حصر لمبالغ التلفيات وتقرير الفحص الجنائي الخاص بالمضبوطات والاحراز، والاسلحة المضبوطة بحوزة المتهمين. قامت النيابة كذلك بضم التقارير الخاصة بمعاينة جثامين المتوفين من المتهمين ورجال الشرطة، بالإضافة إلى محاضر أقوال

المصابين بتلك الوقائع. وبعد الانتهاء من تحضير القضية، قررت النيابة العسكرية بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية عدد 10 متهمين لانقضاء الدعوى الجنائية قبلهم بالوفاة، وآخر مجهول. وإحالة باقي المتهمين والبالغ عددهم 184 متهم إلى محكمة الجنايات العسكرية نظير ما أسند إليهم من اتهامات على ذمة القضية رقم 1 لسنة 2021 جنايات – عسكرية شرق القاهرة. وتكثيف الجهود الأمنية للقبض على المتهمين الهاربين.

القضية رقم 1 لسنة 2021 جنايات – عسكرية شرق القاهرة وأصلها القضية رقم 79 لسنة 2016 حصر أمن الدولة العليا

بتاريخ 1 يونيه 2021، بدأت محكمة الجنايات العسكرية المنعقدة بمجمع سجون طرة أولى جلسات محاكمة 184 متهم بارتكاب 28 واقعة عنف استهدفت قوات الشرطة والمؤسسات الحيوية والبنية التحتية بمختلف المحافظات. استمرت المحاكمة 48 جلسة على مدار ما يقرب من عام ونصف. تضمنت قائمة أسماء المتهمين بحسب أمر الإحالة الصادر من النيابة العسكرية عدد 44 متهما محبوسا احتياطيًا داخل أماكن الاحتجاز، وعدد 28 متهما يخضعون للتدابير الاحترازية، والتي تتطلب حضور المتهم من يومين إلى ثلاث أيام في الأسبوع إلى مقر قسم الشرطة التابع له صباحًا والمغادرة ليلًا. هذا بالإضافة إلى عدد 20 متهما محبوسين تنفيذيًا لقضاء عقوبة في جريمة أخرى مماثلة للقضية محل هذا التقرير، قبل إعادة تدويرهم مرة أخرى على ذمة القضية محل هذا التقرير. ويصل إجمالي عدد الهاربين في القضية محل التوثيق إلى 91 متهم، بينما هناك متهما واحدا فقط أخلي سبيله قبل إحالة الدعوى للنيابة العسكرية.

يوضح البيان التالي ما يرافقه من جدول بيان المتهمين بحسب ما جاء بأمر إحالتهم للمحكمة العسكرية على ذمة القضية رقم 1 لسنة 2021 جنايات - ع شرق القاهرة موضوع المحاكمة. يُذكر أن بعض المتهمين الخاضعين لتدابير احترازية كبديل للحبس الاحتياطي، قامت قوات الشرطة بإلقاء القبض عليهم أثناء حضورهم جلسات المحاكمة. كما تمكنت قوات إنفاذ القانون من العثور على بعض المتهمين الهاربين بعد قرار النيابة العسكرية بإحالة أوراق القضية للمحاكمة. لذا فإن المواقف القانونية لبعض المتهمين تغيرت أثناء نظر جلسات المحاكمة.

قائمة بأسـماء المتهمين وموقفهم القانوني بالقضـية رقم 1 لسـنة 2021 جنايات عسـكرية – شرق القاهرة والبالغ عددهم 184 متهم

يحتوي الجدول الموجودة في هذا الرابط على أسماء المتهمين ومراكزهم القانونية وفقًا لما جاء بأمر إحالة القضية إلى المحكمة العسكرية للمحاكمة. يبين الجدول كذلك الموقف القانوني لكل متهم مع قرار النيابة العسكرية بإحالة الدعوى للمحاكمة. يوضح الجدول كذلك منطوق الحكم الصادر لكل متهم على حده. إذ، تلاحظ من المنطوق قيام قوات الشرطة بإلقاء القبض على ثلاثة متهمين هاربين، صدر بحقهم أحكام بالإدانة حضوريًا. كما تبين صدور قرار إخلاء سبيل لأحد المتهمين بعد قرار الإحالة ولم يحضر جلسات المحاكمة أو من يمثله قانونًا، وصدر بحقه حكم غيابي بالإدانة. وفيما يتعلق بالمتهمين المدرجين ضمن قوائم التدابير الاحترازية قبل إحالة أوراق القضية، فقد تبين أن عدد 23 متهما من أصل 28 متهما خاضعين لتدابير احترازية، صدر بحقهم أحكام حضورية. وهو ما يفسر على أن هؤلاء المتهمين ألقي القبض عليهم أثناء حضورهم جلسات محاكمتهم أو قامت قوات الشرطة بإلقاء القبض عليهم أثناء حضورهم مواعيد المراقبة الاحترازية. تلاحظ ايضًا صدور حكم غيابى

بحق 2 متهم مدرج أسمائهم بقوائم التدابير الاحترازية، يفترض عدم حضورهم جلسات المحاكمة.

ينبغي الإشارة كذلك إلى أن المراقب والمحامين المتواجدين داخل قاعة المحكمة لم يتمكنوا خلال جلسة النطق بالأحكام في القضية من رصد ومعرفة منطوق الحكم الصادر لثلاث متهمين، وحتى وقت كتابة هذا التقرير يبقى الوضع القانوني لهؤلاء المتهمين غامضا وغير معروف، خاصة وأن الأحكام تم تلاوتها شفاهة ودون توضيح أو إعادة للحكم الصادر ضد كل متهم. تضمنت الأحكام الصادرة بالقضية كذلك أحكام بـعدم جواز الفصل فى القضية بالنسبة لعدد 11 متهم ما بين هاربين أو محبوسين احتياطيًا أو تنفيذيًا. وفى الحقيقة، لم يتمكن فريق البحث من الاطلاع على حيثيات الحكم لتحديد ما أسندت إليه المحكمة من أسباب دفعتها للحكم بعدم جواز الفصل فى الدعاوى الجنائية المقامة ضد هؤلاء المتهمين. ولكن يرى بعض المحامين المشتغلين بالقضية أن من الناحية القانونية عادة ما تتجه المحاكم لقرار عدم جواز الفصل فى الدعوى الجنائية إما لسابقة الفصل فيها على ذمة قضية أخرى مثل الحال بالنسبة للمتهم رقم (41) والمتهم (124) المحبوسين تنفيذيًا على ذمة القضية رقم 108 لسنة 2015، أو فى حالة عدم توجيه النيابة العامة للمتهم ارتكاب وقائع محددة أو فعل مجرم بموجب القانون على وجه التحديد، مثل حالة المتهم رقم (16) الذي صدر بحقه قرار بعدم جواز الفصل في دعوته الجنائية لعدم توجيه النيابة المتهم بارتكاب جريمة جنائية يعاقب عليه القانون.

أمر إحالة المتهمين البالغ عددهم 184

لأنهم في غضون 2014 2015 2016 بجهة جمهورية مصر العربية....

ارتكبوا الآتي: ... وزعت وقائع العنف البالغ عددها 28 واقعة (السابق صدور قرار بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها لصعوبة التوصل لمعرفة الجاني)، على المتهمين المقبوض عليهم والمحبوسين على ذمة القضية 79 لسنة 2016، وتم تحديد دور كل

متهم على حده بمعرفة التحريات المحررة بمعرفة قوات الأمن بوزارة الداخلية. يُذكر أن ملف القضية يخلو من أي أدلة قاطعة سوى شهادة ضباط الأمن الوطني وبعض الأحراز التي ضبطت بحوزة بعض المتهمين المعترفين بملف القضية، وايضًا التقارير الفنية الصادرة بحصر قيمة التلفيات والأضرار الناتجة عن وقائع العنف المنسوب ارتكابها لكل متهم. وكذا تقرير المعمل الجنائي الخاص بفض الأحراز. فقد جاء أمر الإحالة يتضمن 39 بندًا يوضح كل بند طبيعة التُهم الموجهة للمتهمين ابتداءً من المتهم رقم 1 وحتى المتهم رقم 184. واتهمت النيابة العسكرية جميع المتهمين بعد تفصيل جرائم كل متهم منهم على حده بأنهم:

(1) اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم تهدف إلي قلب نظام الحكم وتغيير دستور الدولة ونظامها الجمهوري وشكل الحكومة بالقوة وارتكاب قتل سياسي وتخريب المنشآت المعدة للمصلحة العامة والمؤسسات ذات النفع العام وكان المتهمون من الأول وحتى 52 شأن في إدارته وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

(2) حازوا وأحرزوا واستعملوا بالذات وبالواسطة عبوات مفرقعة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بقصد استعمالها في نشاط يهدف إلى ارتكاب قتل سياسي وتخريب المنشآت المعدة للمصلحة العامة والمؤسسات ذات النفع العام وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

(3) شرعوا في استعمال عبوات ومواد مفرقعة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بقصد استعمالها في نشاط يهدف إلى ارتكاب قتل سياسي وتخريب المنشآت المعدة للمصلحة العامة والمؤسسات ذات النفع العام إلا ان اوقف إثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطها

وإبطال مفعولها من قبل المتخصصين بوزارة الداخلية وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

(4) حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة اسلحة ناريه مششخنه المبينة وصفًا ونوعًا بالأوراق مما لا يجوز الترخيص بحيازتها او إحرازها وذلك بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بنظام الحكم ومبادئ الدستور والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

(5) حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة بغير تصريح اسلحة ناريه مششخنه المبينة وصفًا ونوعًا بالأوراق وذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بنظام الحكم ومبادئ الدستور والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق

(6) حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة ذخائر نارية مما تستعمل في الاسلحة النارية محل الاتهامات السابقة بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بنظام الحكم ومبادئ الدستور والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

(7) حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة اجزاء أسلحة نارية المبينة بالأوراق بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بنظام الحكم ومبادئ الدستور والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

مواد الاتهام

- 1/أ، ب، ج، د، و2،3،5، 6،7، 10، 1/12و2، 13،15، 1/23و3، 30 من القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن قانون مكافحة الإرهاب.
- المواد 39 – 40 -1/41 – 43 – 44- 45 /1 – 78 – 46 ه – 80 ه/4 – 86، 86 مكرر، 86 مكرر أ/1 – 88 مكرر ج – 89 – 89 مكرر – 90 – 96- 97- 102 أ ب ج د ه – 119/ب – 162 – 162 مكرر/1،3- 167- 230 – 231- 232- 243 – 235 – 252 مكرر/1،2،3 – 355 – 357- 361- 361 مكرر أ من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.
- المواد 1/1و2 – 6 – 25مكرر/1 – 26- 30 -35 مكرر/1 من القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخيرة وتعديلاته والبند 7 من الجدول رقم 1 والجدول رقم 2 والبندين رقمي (أ) من القسم الأول، (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم 3 الملحقين بالقانون الأول. والبنود أرقام (9-10- 50 -57 – 69- 71- 75- 77- 78- 79- 81- 83- 97) من قرار وزير الداخلية رقم 2225 لسنة 2007 بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر فى حكم المفرقعات، والمواد 2- 1- 3- 4- 5- 14 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 بشأن جوازات السفر.
- المواد 1،2، من قرار رئيس الجمهورية 136 لسنة 2014 والمادة 1 من 65 لسنة 2016.

- المواد 1/ثانيًا من قرار رئيس الجمهورية رقم 444 لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية والقواعد المُنظمة لها والمادة 1 من

قرار رئيس الجمهورية رقم 413 لسنة 1988 بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية.

لذلـــك تأمر النيابة العسكرية بإحالة المتهمين البالغ عددهم 184 متهم إلى المحكمة العسكرية للجنايات

أولًا: المحاكمات العسكرية للمدنيين وانتهاك الحق في المثول أمام هيئة قضائية مستقلة ومُحايدة:

في البداية - وقبل عرض الطبيعة الاستثنائية للمحاكمات العسكرية، وما يترتب على ذلك من غياب لمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة - يجب الإشارة إلى الأساس القانوني الذي تم بموجبه إحالة المتهمين ال (184) في القضية محل التقرير إلى محكمة الجنايات العسكرية. كذلك، فحص مدى اختصاص القضاء العسكري في الفصل في الجرائم محل الاتهام، وذلك من خلال قراءة وقائع القضية في ضوء الإطار الدستوري، والقانوني، والفقه القضائي المنظم لاختصاص القضاء العسكري في مصر.

نصت المادة (204) من دستور 2014 على أن القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة، وضباطها، وأفرادها. كما أكدت على ألا يجوز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على القوات المسلحة، على أن يحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وعلى الرغم من معارضة الكثيرين لمبدأ محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري بشكل عام لتعارضه مع قاعدة الحق في المثول أمام القاضي الطبيعي، إلا أن حصر نطاق ذلك الاختصاص ليشمل فقط الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على القوات المسلحة جاء كموائمة

مفهومة إلى حد كبير نظرًا لطبيعة الأحداث السياسية والأمنية التي مرت بها مصر خلال تلك الفترة، والتي ألقت بظلالها على عملية صياغة دستور 2014. ولكن، من ناحية أخرى، شهدت التعديلات الدستورية لعام 2019، توسعا غير مسبوق في صياغة النص الدستوري المنظم لاختصاص القضاء العسكري ليشمل جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، ليس فقط في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على القوات المسلحة، بل توسع المشرع الدستوري في تعريفه لمثل هذا الاعتداء ليتضمن الاعتداء على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في (حكمها). كذلك الجرائم التي تشكل اعتداء على المناطق العسكرية، أو الحدودية، أو معداتها، أو مركباتها، أو أسلحتها، أو ذخائرها، أو وثائقها، أو أسرارها العسكرية، أو أموالها العامة، أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ولعل أخطر ما تضمنه التعديل الدستوري هو إضافة كلمة (وما في حكمها)، وهي الصياغة التي تعطي الحرية للمُشرع العادي بإصدار قوانين تصبغ صيغة المنشأة العسكرية على أي مؤسسة أو منشأة عامة، وبالتالي ضمان اختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم المتعلقة بأي اعتداء يتعلق بتلك المنشأت العامة التي قد يتضمنها القانون.

من ناحية أخرى، وعلى الصعيد التشريعي، جاء قرار رئيس الجمهورية رقم 136 لسنة 2014 في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بأن تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها، على أن تعد هذه المنشآت في حكم

المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية.[34] وهو الأمر الذي من شأنه التعامل مع كافة هذه المنشآت العامة، كمنشآت عسكرية، طالما تتولى القوات المسلحة حمايتها وتأمينها، وبالتالي اختصاص القضاء العسكري وحده بنظر الجرائم المتعلقة بأي اعتداء يستهدف تلك المنشآت. وعلى الرغم من أن القرار بقانون جاء مؤقتًا لمدة عامين فقط، إلا أنه تم مد العمل بأحكامه لمدة خمس سنوات إضافية تنتهي في عام 2021، بموجب القانون رقم 65 لسنة 2016.[35]

من جانبها، قدمت المحكمة الدستورية العليا قراءتها لهذه التطورات التشريعية في أحد أحكامها المتعلقة بالفصل في تنازع على الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري فيما يخص إحدى الدعاوى الجنائية، وأكدت على أن البين من نصوص القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014 المعدل بالقانون رقم 65 لسنة 2016 أنها قد تضمنت حكمًا وقتيًا عين بموجبه المشرع المنشآت المدنية التي تدخل في حكم المنشآت العسكرية ومعسكرات القوات المسلحة، وتخضع الجرائم التي تقع عليها ومرتكبيها لولاية القضاء العسكري، طوال فترة سريان أحكامه، وهي المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها.[36] كما أكدت على أنه بموجب هذا الإطار التشريعي المستحدث، ينعقد الاختصاص بالفصل في تلك الجرائم، ومحاكمة

---

[34] راجع قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 136 لسنة 2014 بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية – الصادر في 27 أكتوبر 2014.

[35] راجع قانون رقم 65 لسنة 2016 بشأن مد العمل بالقانون رقم 136 لسنة 2014 في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية. أيضًا، تجدر الإشارة إلى انه 5 فبراير 2024، تم التصديق على القانون رقم 3 لسنة 2024 بشأن تأمين وحماية المنشآت والمرافق العامة والحيوية في الدولة، والذي ألغى أي صيغة مؤقتة لهذه الأحكام، على أن يصبح قانون دائم يعطي للقضاء العسكري اختصاص محاكمة المدنيين في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على تلك المنشآت.

[36] راجع حكم المحكمة الدستورية رقم 41 لسنة 38 قضائية "تنازع" – الصادر في 3 نوفمبر 2018.

مرتكبيها المدنيين لهذا القضاء، إذا توافرت شروط ثلاثة: أولها: أن يمثل الفعل اعتداءً مباشرًا على أي من تلك المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة. وثانيها: أن يقع الاعتداء حال قيام القوات المسلحة بتأمين وحماية هذه المنشأة والمرافق والممتلكات العامة تأمينًا فعليا وليس حكميًا. ثالثها: أن يكون الفعل الذي يقع على أي منها مؤثمًا بهذا الوصف طبقًا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المنظمة لهذه المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة، باعتبارها القواعد العامة الحاكمة للتجريم والعقاب في هذا الخصوص، والتي تتحدد على أساسها المسئولية الجنائية بالنسبة لمرتكبي أيا من هذه الأفعال من المدنيين.

فإذا ما تخلف في الفعل أو مرتكبه أي من هذه الشروط كان الاختصاص بنظر الجريمة والفصل فيها منعقدًا للقضاء العادي صاحب الولاية العامة بالفصل في الجرائم عدا ما استثنى بنص خاص وعقد الاختصاص به لجهة قضاء أخرى.[37] وعلى الرغم من غياب أي تفاصيل في أوراق القضية محل التقرير تخص قيام القوات المسلحة بتأمين وحماية هذه المنشآت والمرافق والممتلكات العامة التي تعرضت للاعتداء بشكل فعلي على أرض الواقع، إلا أن أمر الإحالة أستند إلى كل من القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014 والقانون رقم 65 لسنة 2016 كأساس قانوني للإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات العسكرية.

في الوقت نفسه، تثير المحاكمات العسكرية للمدنيين عددا من الإشكاليات والمسائل المتعلقة بعدالة المحاكمات مثل افتقار هذه المحاكم إلى الاستقلالية والحيدة والاختصاص. كذلك، انتهاك الحق في المساواة أمام المحاكم، بالإضافة إلى عدد آخر من الضمانات التي تفتقرها مثل تلك المحاكمات بما في ذلك حق المتهم في الاستعانة بمحام من اختياره والحق في الاستئناف. حيث تجدر الإشارة إلى أن

[37] راجع المرجع السابق.

قضاة المحاكم العسكرية هم من العاملين في القوات المسلحة، وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى تلقيهم للتدريب القانوني المناسب، ومدى تمتعهم بالمؤهلات اللائقة في مجال القانون، وما إذا كانت إجراءات تعيينهم وظروف خدمتهم تكفل لهم الاستقلالية، وما إذا كانوا، في ممارستهم لواجبهم كقضاة، مستقلين عن رؤسائهم، وما إذا كانت هناك أية علاقة تراتبية بين الادعاء وأعضاء الهيئة القضائية للمحكمة العسكرية.

كل تلك التساؤلات ترجح وبشدة عدم استقلالية القضاء العسكري كهيئة قضائية مستقلة توفر الضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة ومنصفة. وعلى الرغم من غياب نص قانوني صريح بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المعاهدات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، بحظر إنشاء محاكم خاصة أو متخصصة إلا أنها تتطلب من جميع المحاكم أن تكون مستقلة ومحايدة، ومن ضمنها المحاكم العسكرية. مع الأخذ في الاعتبار إن حقوق المحاكمة العادلة التي تكرسها المعايير الدولية يجب أن تنطبق على الإجراءات الجنائية في جميع المحاكم. وهو الأمر الذي يعني أن إنشاء محاكم متخصصة لمحاكمة فئات معينة من الأشخاص قد يكون جائزا إذا ما بررته حيثيات موضوعية معقولة. فعلى سبيل المثال ينبغي ألا تنظر المحاكم العسكرية سوى قضايا منتسبي القوات المسلحة فيما يرتكبونه من مخالفات للنظام العسكري. لذلك عمد القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى فرض حدود للولاية القضائية للمحاكم العسكرية بالعلاقة مع الغرض الخاص لمثل هذه المحاكم وبالاتفاق مع الحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة. في إحدى القضايا، خلصت اللجنة الإفريقية إلى أن محاكمة "صحفيين" أمام محكمة عسكرية يعد انتهاك للمادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق

الإنسان والشعوب (المتعلقة بالحق في التقاضي)[38]، بالإضافة إلى كونه مخالفة لأحكام المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.[39]

من ناحية أخرى، وبينما لم تقطع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية بحظر محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية تمامًا إلا أنهما أكدتا على انه ينبغي أن تكون استثنائية، وإن المحاكم يجب أن تكون مستقلة ومحايدة ومتخصصة ويجب أن تحترم الضمانات الدنيا لتطبيق العدالة، وفضلا عن ذلك يجب على الدول التي تسمح بمثل هذه المحاكمات توضيح أنها ضرورية ومبررة، وأن المحاكم المدنية العادية غير قادرة على إجراء مثل هذه المحاكمات.[40] كما تتطلب المحكمة الأوروبية تقديم تبرير لمحاكمة أي شخص مدني أمام محكمة عسكرية في كل حالة بمفردها، وقالت بأن القوانين التي تحصر فئات بعينها من الجرائم بالمحاكم العسكرية لا تعد تبريرا كافيا لمثل هذا الإجراء، وهو المنهج الذي أتبعه المشرع المصري في حصر عدد كبير من الجرائم المتعلقة بالاعتداء على قائمة طويلة من المنشآت الحيوية والعامة، ومنح القضاء العسكري الاختصاص القانوني لنظر تلك الجرائم.

ثانيًا: القواعد العامة للمسؤولية الجنائية في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإهدار مبدأ شخصية العقوبة

في ظل الأنظمة القانونية الحديثة، تقضى القواعد العامة للمسئولية الجنائية بأن كل شخص يُعتبر مسؤول عن أفعاله وعن النتائج المحتملة لتلك الأفعال أمام سلطة

---

[38] راجع المادة (7) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) – دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

[39] راجع المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية – الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أيدّتها في قرارها 32/40 بتاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، وقرارها رقم 146/40 بتاريخ 13 كانون الأوّل/ ديسمبر 1985).

[40] راجع دليل المحاكمة العادلة (الطبعة الثانية) - الصادر عن منظمة العدل الدولية عام 2014.

القانون. فقد تميزت القوانين الجنائية الحديثة عن غيرها من النماذج القانونية السابقة التي كانت تقوم على التحكيمية، بأنها رسخت مجموعة من الأحكام العامة والمبادئ الفقهية الخاصة بتفريد العقوبة، وتحديد نطاق تطبيق المسئولية الجنائية ضد الأشخاص في المجتمع الديمقراطي. ومن بين أهم تلك المبادئ التي وضعت لتكريس الحماية القانونية للأشخاص من التطبيق التعسفي للعقوبة، وتنظم استعمال حق العقاب من قبل الدولة وفقًا للأوضاع الدستورية، هما مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ***nullum crimen sine lege***. وهو ما يعنى بحسب آراء الفقهاء أن العقوبة الجنائية لا يجوز توقيعها إلا على شخص الجاني مرتكب الجريمة وليس على أي شخص أخر، فمن يثبت مسئوليته الجنائية عن ارتكاب جريمة ما، هو وحده من يتحمل العقوبة المقررة من أجلها، بشرط أن يكون القانون قد نهى عنها صراحة وحدد لها الجزاء المقرر. وترجع العلة من ذلك بالأصل إلى أنه من شأن المشرع أن يبين باسم المجتمع الذي يمثله ما هي الأمور المعاقب عليها لما فيها من خطر على النظام العام وسلامة المجتمع، وحتى لا تختلط دائرة التجريم بدائرة الإباحة.

وفى السياق المصري، دأبت الدساتير المصرية المتعاقبة على كفالة مبدأ شخصية العقوبة باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فلسفة العدالة الجنائية. فقد نصت المادة 95 من الدستور المصري الصادر عام 2014 على أنه:

" العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".[41]

[41] راجع نص المادة 95 من الدستور المصري الصادر عام 2014 والمُعدل بعام 2019.

وتأسيسًا على فكرة تكامل القانون الجنائي في جميع جوانبه الموضوعية والإجرائية، حرص المشرع بأحكام قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على وضع الإطار القانوني المُنظم لحالات المسئولية الجنائية وأركان الاشتراك في الجريمة أو الشروع فيها. حيث جاءت مواد الباب الرابع من الأحكام الابتدائية بالكتاب الأول ما بين المادة 39 وحتى المادة 47 تضع القواعد الأساسية لتعريف الفاعل الأصلي للجريمة، وتفرق بين الفاعلين الأصلين للجريمة والشركاء فيها إما بشكل مباشر أو بالتبعية، وتوضح مفهوم الشروع وحدوده القانونية. فقد جاءت المادة 39 من قانون العقوبات لتضع تعريفا للفاعل الأصلي للجريمة بأنه كل شخص يرتكب الفعل المجرم بمفرده أو مع غيره بطريقة مباشرة إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدًا عملًا من الأعمال المكونة لها.[42] حددت كذلك المادة 40 من ذات القانون ثلاث حالات على سبيل الحصر يكون فيها الشخص شريكًا في الجريمة بحيث يقع كل ما يخرج عن تلك الحالات من أفعال مباحًا ولا عقاب عليه. حيث يُعتبر الشخص شريك في الجريمة بطريق التبعية عن الأفعال التي ليست في ذاتها من الأعمال المكونة للجريمة كالاشتراك بالتحريض أو الاشتراك بالاتفاق أو بالمساعدة.[43]

واشترطت قواعد الاشتراك العامة وجود واقعة أصلية أي جريمة معاقب عليها سواء كانت هذه الجريمة جنائية أو جنحة وسواء كانت تامة أو مشروعًا فيها، خاصة وأن الأصل في قانون العقوبات أنه لا يعاقب بمقتضى نص المادة 45 على الأعمال التحضيرية السابقة للشروع في الجريمة، إذ تقضى القواعد العامة للشروع بعدم المعاقبة حتى تقع الجريمة أو على الأقل يشرع الجاني في ارتكابها.[44]

---

[42] راجع نص المادة 39 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

[43] راجع نص المادة 40 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

[44] راجع نص المادة 45 من قانون العقوبات المصري رقم

ويشترط في نوع الجرائم التي ترتكب عن طريق الاتفاق، وهي أحد الجرائم المنسوب ارتكابها لجميع المتهمين بأمر إحالة القضية محل هذا التقرير، أن يتوافر شرطان أساسيان، الشرط الأول: أن يكون هناك اتفاق بين الشريك وغيره على ارتكاب الجريمة. أما الشرط الثاني أن تقع الجريمة بناءًا على هذا الاتفاق. حيث استقرت أحكام محكمة النقض على اعتبار أن الاتفاق المعاقب عليه هو الذي تتقابل فيه إرادة المتفقين إرادة صريحة على ارتكاب الواقعة الجنائية.[45]

وحيث أن النية تعتبر من الأمور الداخلية التي لا يستدل عليها بالحواس أو العلامات الخارجية، فإذا لم يقم دليل مباشر على وجود الاشتراك بالاتفاق بين المتهمين سواء بالاعتراف أو بشهادة الشهود أو غيره. فإن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تمتد ليستمد عقيدته بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغًا وله في ظروف الدعوى ما يبرره.[46]

وبإنزال ما تقدم من قواعد جنائية على وقائع القضية محل هذا التقرير، نجد أن النيابة العسكرية قد وجهت لجميع المتهمين بأمر الإحالة ارتكاب جريمة الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم تهدف إلي قلب نظام الحكم وتغيير دستور الدولة ونظامها الجمهوري وشكل الحكومة بالقوة وارتكاب قتل سياسي وتخريب المنشآت المعدة للمصلحة العامة والمؤسسات ذات النفع العام وكان المتهمون من الأول وحتى الثاني والخمسون شأن في إدارته وذلك على النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق. وهو ما يخالف الحقيقة بحسب أوراق القضية، فقد تجاهلت النيابة العسكرية حقيقة أن غالبية المتهمين والبالغ عددهم 184 تم القبض عليهم بشكل عشوائي وبأماكن

[45] راجع حكم محكمة النقض فى الطعن رقم 202 لسنة 44 قضائية – جلسة 31-3-1974.

[46] راجع حكم محكمة النقض فى الطعن رقم 202 لسنة 44 قضائية – جلسة 31-3-1974

متفرقة على مستوى الجمهورية. هذا فضلاً عن أن غالبية المتهمين لا تجمعهم أي صلة ببعضهم من قبل، باستثناء القليل منهم المتورطون في ارتكاب أعمال عنف.

ومن ناحية اخرى، عجزت النيابة العسكرية ومن قبلها نيابة أمن الدولة عن تقديم ثمة دليل يقيني واحد بشأن نوعية هذا الاتفاق أو معلومات تفصيلية عنه، باستثناء تحريات الضباط بوزارة الداخلية [47] وشهادتهم أمام المحكمة التي أكدت اتفاق المتهمين على ارتكاب جرائم عنف ضمن المخطط الإرهابي المزعوم. وعليه، يُعتبر قرار النيابة العامة بتوجيه تهمة الاشتراك في اتفاق جنائي لجميع المتهمين دون تمييز بين المراكز القانونية المختلفة، إهدارا للحق في مبدأ شخصية العقوبة، وإخلالاً بالأسس التي ينبغي أن يقوم عليها قرار الاتهام التي أقرتها النظم الجنائية المتطورة. ويعصف كذلك بحقوق العديد من الأبرياء من المتهمين التي جاءت ظروف القبض عليهم واحتجازهم نتيجة لعمليات القبض العشوائي. وهو ما ينال من مشروعية المحاكمة، ويشير إلى أن المتهمين لم يتمتعوا بمحاكمة عادلة بحسب القواعد الجنائية وأحكام الدستور.

ثالثًا: مرحلة ما قبل المحاكمة

شهدت مرحلة ما قبل المحاكمة، والتي استمرت في بعض حالات المتهمين مدة سبع سنوات، العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت سواء بمعرفة قوات إنفاذ القانون بوزارة الداخلية أو تحت إشراف نيابة أمن الدولة العليا. كان لهذه الانتهاكات تأثير سلبي على مشروعية وعدالة إجراءات المحاكمة بكافة مراحلها الجنائية

[47] "تحريات الشرطة بحسبانها قرينة لا تصلح بمجردها أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام فهى لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات" الطعن الجنائي رقم 24530 لسنة 59ق بجلسة 22 مارس 1990.

المختلفة. حيث تعرض المتهمون دون تمييز خلال فترة استمرت بأقل تقدير لمدة خمس سنوات من الحبس الاحتياطي المطول على ذمة القضية رقم 79 لسنة 2016 حصر أمن الدولة، للعديد من الانتهاكات التي تخل بالحق في الحياة، مثل تعريض غالبيتهم لفترة من الاختفاء القسري واحتجازهم على نحو تعسفي ودون وجه حق قبل العرض على سلطات التحقيق، ما يعتبر اعتداء على الحق في الحرية الشخصية والحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي المكفولين بموجب المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وما يقابلها من نصوص في الوثيقة الدستورية لعام 2014.[48] هذا بالإضافة إلى تعرض معظم المتهمين خلال فترة احتجازهم بشكل غير قانونى داخل الأماكن الشرطية إلى شتى أنواع التعذيب البدني والمعنوي بغرض انتزاع الاعترافات منهم أو إرغامهم على الاعتراف بمعرفة بعض المتهمين أو بوقائع لا علاقة لهم بها.

تنتهك وقائع تعذيب المتهمين بغرض انتزاع الاعترافات كافة الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة، كما أنها تخل بالتزامات مصر الدولية تجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المصدقة عليها الحكومة المصرية. هذا بالإضافة إلى حبس المتهمين لفترات تتجاوز الحدود القانونية لمدد الحبس الاحتياطي بموجب قانون الإجراءات الجنائية.[49] وهو ما نتج عنه حزمة من الانتهاكات والممارسات غير القانونية التي تلجأ إليها السلطات لضمان استمرار حبس المتهمين لفترات أطول بالمخالفة للقانون، ومنها على سبيل المثال إجراء التدوير التعسفي على ذمة قضايا مماثلة، مما يتعارض مع مبدأ حظر العقوبة عن ذات الجرم مرتين، ويخالف قواعد مشروعية العقوبة. هذا بالإضافة إلى حرمان المتهمين من حقهم في التواصل مع ممثليهم

[48] راجع نص المادة 9 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية

[49] راجع نص المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلاته.

القانونيين والحق في الحصول على مشورة محامي أثناء مرحلة التحقيقات، والحق في تلقى العلاج والعرض على الطبيب المختص واستقبال الزيارات.

ومن ناحية أخرى، جاء أداء النيابة العامة أثناء فترة التحقيقات على ذمة القضية رقم 79 لسنة 2016، متسما بالتقاعس وعدم الحيادية والانحياز لروايات التحريات وأقوال الضباط في مواجهة المتهمين وأقوالهم بالتحقيقات. فرغم محاولات النيابة العامة الظهور بصورة محايدة في إدارة التحقيقات بالقضية وسؤال المتهمين بشكل حيادي بشأن وقائع الاعتداء عليهم وبيان طرق الاعتداء أثناء فترة احتجازهم دون وجه حق، إلا أنها في المقابل تقاعست عن القيام بمهام عملها كجهة تحقيق مستقلة تختص وحدها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها.

حيث تجاهلت النيابة بجلسات التحقيق الأولى مع المتهمين اتخاذ إجراءات التحقيق في وقائع احتجاز المتهمين دون سند من القانون فترة من الزمن وإخفائهم قسريًا، وكذا في وقائع الاعتداء عليهم بالتعذيب بغرض انتزاع الاعترافات خلال تلك الفترة. هذا بالإضافة إلى تجاهل النيابة العامة استجواب المتهمين باعتبارهم مجني عليهم في تلك الوقائع، وهو ما يخل بحقوق المتهمين في مقاضاة وزارة الداخلية والمسئولين عن وقائع الاعتداء وضمان إفلاتهم من العقاب، وهو ما ينتهك الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز المكفول بنص المادة 9 فقرة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. حيث نصت على أنه:

"... يحق لكل شخص يجرد من حريته القيام بإجراءات الطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة القانون ويجب أن تقضى المحكمة في الأمر دون تأخير، وأن تأمر بالإفراج عن المقبوض عليه إذا لم يكن الاحتجاز مشروعًا"[50]

[50] راجع نص المادة 9 فقرة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالطعن في مشروعية الاحتجاز أنه من الضروري على الدول الأعضاء أن توفر على وجه العموم فرصه لتقديم الشخص المحتجز أو محاميه بطعنه في قرار الاحتجاز لضمان حماية القضائية. وهو في الحقيقة الحق الذي صادرته نيابة أمن الدولة من أغلبية المتهمين على ذمة القضية محل التقرير خلال جلسات التحقيق الأولى. وفى السياق ذاته، يظهر الانحياز في أداء النيابة العامة في قرارها بعدم فتح التحقيق في وقائع مقتل 10 متهمين على ذمة القضية خارج إطار القانون على يد قوات إنفاذ القانون أثناء محاولات القبض عليهم.

حيث اطمأنت النيابة إلى محاضر ضبط وإحضار المتهمين وروايات التحريات المحررة بمعرفة ضباط وزارة الداخلية والتي أكدت أن المتوفين قتلوا في تبادل لإطلاق النار أثناء محاولات القبض عليهم. ورفضت كذلك النيابة طلبات استدعاء شهود النفي لأخذ أقوالهم بشأن حوادث القتل خارج إطار القانون، واكتفت بأخذ أقوال آباء بعض المتهمين بغرض أخذ عينه من الحمض النووي للتأكد من هوية المتوفين.

بالإضافة إلى ذلك، اتسمت مرحلة التحقيقات بمعرفة نيابة أمن الدولة على ذمة القضية 79 لسنة 2016 حصر أمن دولة بالتركيز على ظروف نشأة المتهمين الاجتماعية والدينية، وانتماءاتهم السياسية وموقفهم من الانتخابات الرئاسية والأنشطة الخاصة بجماعة الإخوان المسلمين. حيث وجهت النيابة إليهم تُهم فضفاضة وعامة مثل الانضمام لجماعة محظورة تأسست على خلاف أحكام القانون، دون التطرق إلى جوهر تلك الاتهامات أو طبيعة الأفعال المجرمة التي ارتكبها المتهمين على وجه التحديد. وهو الأمر الذي ينال من مشروعية التحقيقات ومدد الحبس الاحتياطي التي تعرض لها المتهمون طوال تلك الفترة دون مواجهتهم بأدلة ثبوت تفيد ارتكاب جريمة محدد أثناء انضمامهم لهذه الجماعة المحظورة. حيث يُذكر أن المتهمين لم يواجهوا بوقائع العنف المنسوبة إليهم إلا في مرحلة إحالة الدعوى للنيابة

العسكرية لتحضير ملف الدعوى واعداده لمحكمة الجنايات العسكرية. يمثل أداء النيابة العامة خلال تلك الفترة اخلالاً بالمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة الصادرة عن الأمم المتحدة. حيث نصت المادة 13 الخاصة بواجبات أعضاء النيابة العامة، الفقرة (أ) منه على ضرورة أن يلتزم المحققون في أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي، أو الاجتماعي، أو الديني، أو العنصري، أو الثقافي، أو الجنسي، أو أي نوع أخر من أنواع التمييز...".

وعليه، تشير جملة الانتهاكات التي تعرض لها المتهمون خلال مرحلة التحقيقات إلى مدى التعسف في أداء النيابة العامة في التعامل مع المقبوض عليهم، ويمكن القول إن مرحلة ما قبل المحاكمة جاءت تفتقر إلى أبسط ضمانات الإجراءات القانونية السليمة مما يؤثر سلبًا على موقف المتهمين وحقهم في محاكمة عادلة. يستعرض التقرير أهم تلك الانتهاكات بالفقرات الأتية:

(أ) جريمة الاختفاء القسري وانتهاك الحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي

تُلزم أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ICPPED حكومات الدول الأعضاء على ضرورة إدراج الإخفاء القسري للأشخاص كجريمة يعاقب عليها القانون بموجب التشريعات الوطنية. فقد جاءت أحكام الاتفاقية في ضوء تطور الأنظمة الجنائية الحديثة، وحرص الهيئات التشريعية على حماية الأشخاص من أشكال الاحتجاز التعسفي دون وجه حق الذي كان منتشرًا خلال فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية. وضعت أحكام الاتفاقية تعريفًا قانونيًا للاختفاء القسري، وحددته بأنه"

"الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يرحمه من حماية القانون"[51].

وفى الواقع، صنفت أحكام المادة 5 من الاتفاقية جريمة الاختفاء القسري على أنها جريمة ضد الإنسانية. يرجع ذلك إلى طبيعة المخاطر والتهديدات التي تلحق بالأفراد خلال فترة اختفاءهم وتهدد حقهم في الحياة، سواء بالتعدي عليهم بالتعذيب والإكراه على الاعتراف، حيث يكون الأشخاص المختفون أكثر عرضة لتلك الممارسات خاصة وأن حياتهم خلال فترة اختفاءهم تكون خارج نطاق حماية القانون، وهو ما يزيد من فرص تعريض حياتهم لخطر الموت في بعض الحالات. وفى الحقيقة أن الحكومة المصرية ليست طرف في اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 2006، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2010. كما أن حزمة القوانين الجنائية لم تتضمن تعريفًا بالاختفاء القسري. وهو ما يجعل التعريفات الحديثة لجريمة الاختفاء القسري بمفهومها الدولي، غريبة على أحكام قانون العقوبات المصري، ولا تمُثل جريمة في حد ذاتها. في المقابل، فقد حرص المشرع بأحكام قانون العقوبات فقط على تجريم فعل الاحتجاز دون وجه حق بموجب المادة 280 من قانون العقوبات المصري والتي نصت على:

[51] راجع نص المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

" كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري"

وفى الواقع هناك العديد من الاختلافات الجوهرية بين طبيعة الجريمتين من الناحية القانونية. أبرز تلك الاختلافات أنه في حالة الاحتجاز دون وجه حق أو بدون أمر من السلطات المختصة، يكون المتهم في تلك الحالة بحوزة السلطات مُعترفا بوجوده وبحقوقه القانونية من قبل أجهزة الدولة الرسمية، ومقيدا بالدفاتر الحكومية أو مودعا بأحد السجون العمومية، وفى جميع الحالات يمكن الوصول إليه ومعرفة أخباره بتلقي الزيارات، وتقديم الرعاية الصحية في أي وقت. بينما في حالة "الاختفاء القسري" أو ما تعرض له المتهمون على ذمة القضية موضع التوثيق من احتجاز دون وجه حق، فإن المتهم في تلك الحالة يكون غير مُدرج بالدفاتر الرسمية للمؤسسات الرسمية كأقسام الشرطة والنيابات والمستشفيات العامة، وبالتالي تنقطع أخباره عن العالم الخارجي ويصبح مجردا من الحماية القانونية المكفولة له لعدم إمكانية العثور عليه. وهو أمر في غاية الخطورة، ويجب التخلي عنه حتى في التعامل مع المجرمين الأشد خطورة على الأمن القومي بجميع الولايات القضائية ومن بينها مصر. وليس هناك حاجة إلى اللجوء إلى تلك الممارسات غير القانونية، خاصة وأن أحكام قانون العقوبات ومن بعدها قوانين مكافحة الإرهاب، تتضمن العديد من الأحكام الغليظة للتعامل مع كل من يثبت ارتكابه جرائم عنف شديدة الخطورة التي تهدد أمن الدولة.

وبالرغم من ذلك، برز استخدام الاحتجاز التعسفي دون سند قانونى خلال السنوات الماضية كإجراء روتيني في التعامل مع المتهمين على ذمة قضايا الإرهاب دون تمييز بينهم. إذ جرت العادة على اقتياد المتهمين إلى أماكن تابعة لوزارة الداخلية،

والبدء في استجوابهم بمعرفة الأجهزة الأمنية بهدف نزع الاعترافات. يحدث ذلك عادة بحسب أقوال المتهمين بالتحقيقات تحت تأثير التعذيب والتهديد، وقبل العرض على النيابة العامة. ساهمت أحكام قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم 94 لسنة 2015، وبشكل خاص أحكام المادة 40 منه على إصباغ مشروعية قانونية على إجراء احتجاز المتهمين دون وجه حق بطريقة غير مباشرة يشوبها عدم الدستورية. فقد منح القانون مأموري الضبط القضائي في حالات وجود خطر من أخطار الجريمة الإرهابية ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجريمة، والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز 24 ساعة قبل عرضهم على النيابة العامة.

وخولت كذلك النيابة العامة سلطة الأمر باستمرار التحفظ على المتهمين لمدة 14 يوم تجدد مرة بأمر من المحام العام.[52] تأتى تلك الصلاحيات الواسعة ذات الطبيعة الاستثنائية لتفسح المجال أمام تمتع أجهزة السلطة التنفيذية بسلطة إمكانية التحفظ على المواطنين، والشروع في استجوابهم قبل العرض على السلطات المختصة.

برز الجدل حول إشكالية "الاختفاء القسري" بين منظمات حقوق الإنسان وممثلي الحكومة المصرية مع انطلاق جلسات الحوار الوطني. حيث أنكرت الحكومة المصرية بكافة أجهزتها الرسمية وجود أي حالات اختفاء قسري داخل الأماكن الشرطية، وصرح المسئولون بسلطات الدولة الثلاث بأن جميع المودعين داخل أماكن الاحتجاز الرسمية، محبوسون على ذمة قضايا معروضة أمام المحاكم الوطنية ومدرج أسماءهم وبياناتهم بالسجلات الرسمية للنيابة.[53] في المقابل، تقدمت حملة "أوقفوا الاختفاء

[52] راجع نص المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 والمعدل لعام 2020.

[53] راندا رضا، وزير العدل لا يوجد اختفاء قسرى فى مصر، بوابة الأهرام، 2021/10/8

القسري" المستقلة بالتماس لأعضاء لجنة الحوار الوطني بضرورة وضع ملف الاختفاء القسري ضمن أولويات طاولة الحوار.[54] يأتي هذا الجدل الواسع في ضوء اعتماد الدولة المصرية الاستراتيجية الوطنية لحقوق (2021 – 2026) الخاصة بالنهوض بأوضاع حقوق الإنسان في مصر، والتي وضعت أشكال الممارسات الفردية التي تمثل انتهاكات لحرمة الجسد ضمن التحديات المطروح التعامل معها لحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية.[55]

وفى الواقع، يُعتبر اعتراف الدولة بموجود ممارسات تعسفية تنتهك الحق في الحياة والسلامة الجسدية وإن كانت حالات فردية، خطوة إيجابية على طريق التعامل مع تلك الجريمة التي تهدد استقرار النظام القانوني والسياسي. ولكن حتى وقتنا هذا لم تتبن السلطة التشريعية أي تعديلات جوهرية من شأنها الحد من تلك الممارسات غير القانونية التي تهدد حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية. وبالبحث في المتاح من أوراق القضية محل هذا التوثيق – والتي تعتبر نموذج مثالي لنمط المحاكمات على ذمم قضايا الإرهاب رصد فريق البحث بالتدقيق تعرض بعض المتهمين على ذمة القضية رقم 79 لسنة 2016، والبالغ عددهم 101 لفترات متفاوتة من الاحتجاز التعسفي دون سند قانونى داخل أحد الأماكن الشرطية. يوضح الجدول المرفق متوسط عدد أيام الاحتجاز دون وجه حق بالنسبة لإجمالي عدد المحبوسين على ذمة القضية.

---

[54] بيان صحفى صادر عن حملة أوقفوا الاختفاء القسرى تطالب بوضع ملف الاختفاء على أجندة الحوار الوطنى، بتاريخ 2023/5/13

[55] راجع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021- 2026) – البند المتعلق بالحقوق السياسية – الحق فى الحياة والسلامة الجسدية – التحديات فقرة رقم (3).

من يومين إلى شهر (30 يوم)	من شهر (30 يوم) إلى شهرين (60 يوم)	من شهرين (60 يوم) إلى ثلاثة أشهر (90) يوم	أكثر من ثلاث أشهر (أكثر من 90 يوم)
31متهم	23 متهم	38 متهم	12 متهم وبعضهم لمدة سنة

(ب) الإخلال بالحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية.

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المحتجزين داخل مرافق الاحتجاز أو السجون العامة الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة من قبل القائمين على إنفاذ القانون أو المكلفين بتقيد حريتهم. فقد نصت المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حظر إخضاع الأشخاص للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية[56] وهو النص الذي فسرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه يهدف إلى حماية الكرامة والسلامة الجسدية والعقلية للأفراد، بحيث يمكن تعزيز هذا الحق من خلال توفير التدابير القانونية وغير القانونية الضرورية لمناهضة الأفعال المحظورة بالمادة[57]. كذلك، أكدت اللجنة في أكثر من موضع ومن خلال تفسيراتها أن طبيعة الأحكام المذكورة بنص المادة السابعة لا تخضع إلى أي قيود من شأنها الانتقاص من فرص حماية الأفراد من التعذيب وسوء

[56] راجع نص المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[57] UN Human Rights Committee (HRC) CCPR General Comment No. 20: Article 7 (Prohibition of Torture, or Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment), 10-03-1992.

المعاملة أو الحق في الاحتجاز في ظروف أدمية وإنسانية.[58] حيث اعتبرت اللجنة أن التعذيب لا يتعلق بالأفعال التي تسبب الألم الجسدي فقط، بل يمتد ليشمل الأفعال التي تسبب المعاناة النفسية والمعنوية للضحايا.

في الوقت نفسه، تناولت أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية مجموعة من الخطوات الإجرائية التي ينبغي على الدول الأطراف اتباعها للقضاء على ظاهرة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية داخل أماكن الاحتجاز. يأتي في مقدمة تلك الخطوات ما نصت عليه المادة 4 من أحكام الاتفاقية من ضرورة أن تتضمن القوانين الجنائية عقوبات رادعة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم تعذيب.[59] هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 10 من ذات الاتفاقية على ضرورة مشاركة مؤسسات الدولة التعليمية والإعلامية في ترويج خطاب مناهضة التعذيب، وتقديم البرامج التدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون سواء كانوا مدنيين أو عسكريين.[60] كما تجدر الإشارة إلى قيام مصر بترجمة بعضا من تلك الالتزامات الدولية ضمن الإطار الدستوري والقانوني المصري. وبشكل خاص، نص دستور 2014 على اعتبار التعذيب بكافة أشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم[61]، وكذلك ما نصت عليه المادة 55 من ذات الدستور على حق كل من تقيد حريته في تلقي في معاملة إنسانية تحفظ كرامته دون تعذيب، أو ترهيب، أو إيذاءه بدنيًا، أو معنويًا.[62] ولكن في ظل الواقع العملي الذي يتضمن إعفاء قانون مكافحة الإرهاب الأشخاص المكلفين بإنفاذ

---

[58] راجع المرجع السابق

[59] راجع نص المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

[60] راجع نص المادة10 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

[61] راجع نص المادة 52 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

[62] راجع نص المادة 55 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

القانون من المسئولية الجنائية حال استخدام القوة أثناء القيام بواجباتهم، فضلاً عن غياب الرقابة المركزية داخل أماكن الاحتجاز والسجون بات التعذيب سمة منتشرة داخل أماكن الاحتجاز في مصر، وفقًا لروايات العديد من المحتجزين السابقين.[63]

وبالنظر إلى وقائع القضية محل التقرير، نجد كما هو الحال في معظم القضايا المتعلقة بجرائم الإرهاب، وجود منهجية دائمة في الممارسات والأساليب التي يتم التعامل بها مع جميع المتهمين دون استثناء تشمل شقين أساسين. يتمثل الشق الأول في الممارسات الي يمكن وصفها بالتعذيب البدني، والشق الثاني هو التعذيب النفسي، وهو المتمثل في عدم قدرة المتهم التنبؤ بوقت إخلاء سبيله، وإدراجه في قائمة لا نهائية من القضايا التي من شأنها عرقلة أي جهود قضائية وقانونية من شأنها إخلاء سبيله. ورغم قسوة مثل هذه الممارسات، إلا أنها تتم ضمن إطار قانوني، الذي يتيح "التحفظ" على المتهمين في قضايا الإرهاب لمدة قد تصل إلى 14 يوم، قابلة للتجديد، مما يعني أن تلك المدة قد تصل إلى 28 يومًا، وذلك بعد أن يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة.[64]

من ناحية أخرى، تستخدم النيابة العامة بعض السلطات المخولة لها بموجب القانون بشكل يزيد من حدة مثل تلك الممارسات التي قد تصل إلى حد التعذيب المعنوي ضد المتهمين في قضايا الإرهاب. فعلى سبيل المثال، لا يحظر القانون المصري على النيابة العامة وضع اسم المتهم في أكثر من قضية متعلقة بذات الفعل الإجرامي، مما يعني احتمالية محاكمة الفرد عن نفس الجرم مرتين وهو أمر يصبح مرتبطا بالسلطة التقديرية للسلطات القضائية بشكل كبير، ومن بينها مرفق النيابة العامة،

---

[63] راجع نص المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب الصادر برقم 94 لسنة 2015.

[64] راجع نص المادة (40) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015.

ومنصات المحاكم المختصة. كما تبين أوراق التحقيقات الابتدائية التي قامت بها نيابة أمن الدولة العليا، أن عدد (59) متهما من أصل (111) متهم تم التحقيق معهم بمعرفة النيابة، وأن جميعهم توافقت روايتهم على أنه تم القبض عليهم وإخفائهم قسريًا وإحتجازهم خارج إطار القانون لفترات طويلة تتراوح بين (2) إلى (135) يوما قبل عرضهم على النيابة العامة. وأكدت تلك الروايات ما قام به ذوو المتهمين وعائلاتهم من بلاغات للكشف عن مكان ذويهم المحبوسين خلال تلك الفترات.

فضلًا عن ذلك، ووفقًا لأوراق القضية وشهادات بعض أعضاء الفريق، تعرض عدد كبير من المتهمين في القضية موضوع التقرير إلى ممارسات تصل إلى التعذيب البدني والمعنوي أثناء إلقاء القبض عليهم، وخلال فترة احتجازهم دون وجه حق في الأماكن الشرطية. ونظرًا لصعوبة تناول وقائع القبض على كل متهم من المتهمين على ذمة القضية محل التوثيق تشير الأوراق والشهادات بأن غالبية المتهمين تم القبض عليهم بالفترة ما بين عامي 2014 و2016، من محافظات متفرقة، وتعرض غالبيتهم إلى احتجاز غير قانونى والاختفاء القسري لمدد زمنية طويلة، وذلك بأماكن خاص بوزارة الداخلية وقطاع الأمن الوطني أو السجون الحربية. في الوقت نفسه، ورد على لسان كل من تعرض للتعذيب في تحقيقات النيابة العامة تعرضهم لعدد من الممارسات الممنهجة من التعذيب تمثلت في "تجريدهم من الملابس والصعق الكهربائي بأماكن متفرقة من الجسم – التعليق من السقف لمدة أيام – تعصيب العينين ومنع الرؤية أثناء استجوابهم أو الاعتداء عليهم بمعرفة مجرى الاستجواب". يُذكر أن النيابة العامة أمرت بإحالة بعض المتهمين للعرض على الطب الشرعي لبيان ما بهم من إصابات ناتجة عن التعذيب. ولكن انتهت كافة التقارير الخاصة بالمتهمين إلى نفس النتيجة والتي تفيد بوجود آثار للإصابات دون تحديد

التعرف على محدثها أو وقت الإصابة.[65] وهو الأمر الذي يخل بحقوق المتهمين في إثبات صحة تلك الوقائع بشكل قانوني، ويشير إلى تقاعس النيابة العامة، وتجاهلها تلك الروايات المتطابقة لعدد كبير من المتهمين، دون إجراء تحقيق رسمي.

(جـ) الإخلال بحق بعض المتهمين في تلقى الزيارات بصفة مستمرة

جاءت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص بالمبدأ التاسع عشر على حق المحتجز خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية، بصورة خاصة في مرحلة ما قبل المحاكمة في تلقي الزيارات ومراسلة من يختاره من ذويه، وكذلك حقه في الاتصال بممثله القانوني. وكذلك القاعدة رقم 15 على أنه لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي وبخاصة بأسرته ومحاميه لفترة تزيد على أيام.[66] تكفل ايضًا المواثيق الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين مجموعة من الحقوق التي ينبغي على السلطات توفيرها واحترامها داخل أماكن الاحتجاز دون تمييز في التعامل. فقد نصت المادة 58 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة على حق المحبوسين في الاتصال بذويهم عن طريق المراسلات والزيارات.[67]

---

[65] يمُكن الإطلاع على التقارير الصادرة من الطب الشرعى الخاصة بعض المتهمين من خلال هذا الرابط

[66] راجع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادرة عن الأمم المتحدة.

[67] راجع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 1955 وأقرت فى 1957.

وفى التشريع المصري، حرص المشرع بالفصل الثامن من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الصادر بقانون رقم 396 لسنة 1956 على حق النزيل في تلقى الزيارة من أقاربه مرتين شهريًا.[68] كما نصت المادة 60 من اللائحة الخاصة بتنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي في حق المحبوسين احتياطيًا في أن يزورهم ذووهم مرة في الأسبوع.[69]

يُذكر في سياق القضية محل التوثيق أن بعض المتهمين قد تمكنوا من تلقى الزيارات أثناء فترة حبسهم احتياطيًا على ذمة القضية رقم 79 لسنة 2016. بينما ورد على لسان ممثلي دفاع العديد من المتهمين وخاصة المحبوسين المُودعين بسجن العقرب شديد الحراسة بتعمد إدارة السجن منع المتهمين من تلقي الزيارات لفترات طويلة من الزمن دون الاتصال بالعالم الخارجي. وفى جميع الحالات، أكد المحامون الحاضرون بالقضية أنه بمجرد بداية جلسات المحاكمة تم منع الزيارات عن معظم المتهمين على ذمة القضية. وفى الواقع، تتمتع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" بالحق في منع الزيارات عن سجين محدد بشكل كلى أو جزئي لأسباب تتعلق بالأمن أو الصحة العامة. وهو ما يزيد من فرص إساءة استخدام تلك السلطات بشكل تعسفي تجاه النزلاء السياسيين، وشديدي الخطورة المتورطين في جرائم عنف سياسى. وهو ما يأتي بالمخالفة لما ورد بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلا".[70][71] وعليه وبناءً على ما تقدم يتضح أنه قد تم

---

[68] راجع نص المادة 38 من قانون تنظيم السجون المصري.

[69] راجع نص المادة 60 من اللائحة تنظيم السجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961

[70] القاعدة 58 من قواعد نيلسون مانديلا.

[71] راجع أحكام قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رقم 79 لسنة 1961.

انتهاك حق بعض المتهمين القانوني في تلقي الزيارات والاتصال بذويهم وممثلهم القانوني.

(د) الحبس الاحتياطي غير المحدد المدة وانتهاك الحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي

يُعتبر الحبس الاحتياطي المطول أحد أكثر الإشكاليات تهديدًا لمنظومة العدالة الجنائية ومفهوم المحاكمة العادلة في مصر خلال العقد الماضي. حيث رصدت العديد من التقارير الحقوقية تعرض الآلاف من المحتجزين على ذمم قضايا الإرهاب لتمديد تعسفي وغير قانونى لفترات حبسهم احتياطيًا، تجاوزت في الكثير من الحالات الحد الأقصى المسموح به من الحبس الاحتياطي في المواد الجنائية.[72] فقد جاءت المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 والمعدلة بالقانون رقم 83 لسنة 2013 على أنه:

"لا يجوز في جميع الأحوال أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائية وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز 6 أشهر في الجنح و18 شهرا فى الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن أو المؤبد"[73]

وبالرغم من الإلزام القانوني للنيابة العامة بعدم تجاوز المدد المحددة من الحبس الاحتياطي لكل جريمة وفقًا لتكييفها ووصفها القانوني سواء كانت جناية أو جنحة

---

[72] تقرير بعنوان سجن مُضاعف "تقرير تحليلي عن الانتهاكات ضد السجناء داخل سجن برج العرب"، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تاريخ الزيارة 25 يناير 2025 متاح عبر الرابط التالي: https://www.ec-rf.net/%d8%b3%d8%ac%d9%86-%d9%85%d9%8f%d8%b6%d8%a7%d8%b9%d9%81/

[73] راجع نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية المصري

أو مخالفة، فضلًا عن ضرورة إحالتها للمحكمة المختصة فور الانتهاء من جمع الاستدلالات والتحقيقات[74]، إلا أن الاستخدام المفرط لجرائم الإرهاب والقوانين الخاص به، منحت نيابة أمن الدولة سلطة تطبيق الحد الأقصى من الحبس الاحتياطي بحق المتهمين رهن التحقيقات دون تفرقه بين المتورطين في جرائم عنف وغيرهم من المقبوض عليهم بشكل عشوائي وفى الكثير من الأوقات دون الحاجة لتقديم أدلة ثبوت يقينية تثبت تورط المحبوسين في تلك الجرائم بشكل حاسم. وهو ما يؤدى بمرور الوقت إلى تحويل الحبس الاحتياطي من إجراء تحفظي يتخذ بالأساس من أجل حماية إجراءات التحقيق أو الخوف من هروب المتهمين، إلى عقوبة سابقة للمحاكمة تطبق دون تمييز ضد جميع المحبوسين على ذمم قضايا إرهاب بما فيهم أصحاب الرأي والمعارضين.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، حيث شرعت الأجهزة الأمنية بالتعاون مع جهات التحقيق في استحداث سياسة إعادة تدوير المحتجزين على ذمم قضايا جديدة،[75] لضمان بقاءهم رهن الاحتجاز التعسفي حال انقضاء الحد الأقصى من فترة الحبس الاحتياطي أو الإفراج عنهم بقرارات من السلطات القضائية دون رغبة الأجهزة الأمنية.[76] وفى الحقيقة، تمُثل الأشكال المختلفة من الاستخدام التعسفي للحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية إخلالًا جسيمًا بالتزامات مصر الدولية والدستورية تجاه حقوق وحريات المواطنين. إذ يُعتبر استخدامات الحبس الاحتياطي كعقاب ضد

---

[74] راجع أحكام الكتاب الأول: فى الدعوي الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق الباب الرابع: فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة المواد من 198 وحتى 214مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950.

[75] تقرير بعنوان "وحتى إشعار آخر.. التدوير أو أساليب تحايل السلطات على قرارات القضاء لإعادة احتجاز السجناء السياسيين" المفوضية المصرية للحقوق والحريات صادر بتاريخ 22 يونيو 2020 تاريخ الزيارة 16 مارس 2024 متاح عبر الرابط التالي: https://shorturl.at/YaIQT

[76] المفوضية المصرية لحقوق الإنسان، تقرير مراقبة محاكمة الباحث أحمد سمير سنطاوي، نوفمبر 2021. مرجع سابق

من تراهم السلطات خطر على الأمن القومي، انتهاك صارخ للحق في الحرية الشخصية كما كرسته بشكل تفصيلي أحكام المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المُصدقة عليها مصر عام 1981 والتي ضمنت الحماية القانونية للأشخاص من الاعتقال التعسفي أو الحرمان من الحرية دون مبرر قانوني. وحددت الفقرات من 2-5 الضمانات القانونية الواجبة حال فرض قيود على حرية الأفراد إنفاذًا لأحكام القوانين الجنائية شريطة احترام سيادة القانون. جاءت تلك الضمانات تنص على ضرورة إبلاغ المحتجزين سريعًا بطبيعة التهم الجنائية الموجهة إليهم، وتقديمهم على وجه السرعة لمحاكمة عادلة ومنصفة أو الإفراج عنهم. وبالرغم من أن الحبس الاحتياطي يُعتبر من التدابير القانونية التي يجوز للسلطات العامة اللجوء إليه، إلا أن الفقرة 3 من المادة أكدت على ضرورة إلا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو القاعدة العامة بمنظمة التشريعات الجنائية الخاصة بالدول الأعضاء. وقد أشارت في هذا السياق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35 الخاص (بالحق في الحرية والأمن الشخصي) إلى الاحتجاز القانوني والتعسفي في ذات الوقت كأحد صور الاعتقال التعسفي، وبشكل خاص إذا جاءت ظروف الاحتجاز بالمخالفة للإجراءات القانونية الواجبة أو تفتقر إلى عناصر المعقولية أو مبدأ الضرورة والتناسب.

من ناحية أخرى، تعصف الممارسات التعسفية في الحبس الاحتياطي بكافة الضمانات والأحكام الدستورية الخاصة بحماية الحق في الحرية الشخصية، والحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي التي لطالما حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على حمايتها من اعتداءات السلطة التنفيذية دون وجه حق. فقد جاءت المادة 54 من دستور 2014 تنص على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته

بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق".[77] وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في حكمها التاريخي الصادر عام 2013 والخاص بعدم دستورية البند (1) من المادة 3 من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 فيما يتضمنه من الترخيص بالقبض على الأشخاص والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وهي الرخصة القانونية التي دأبت وزارة الداخلية على استخدامها لعقود في إصدار قرارات اعتقال إدارية لاحتجاز الآلاف المواطنين لسنوات طويلة دون الحاجة لتقديم دليل يشير إلى وجود خطر حقيقي أو عمل أو فعل ارتكبه المشتبه به بالمخالفة للقانون.[78] فقد رأت المحكمة أن قرارات الاعتقال دون إذن قضائي من شأنها إهدار حريات المواطنين الشخصية والتعدي على حرية مساكنهم مما يشكل خرقًا لمبدأ سيادة القانون.[79] وعليه، تكون إجراءات القبض والاحتجاز التي وقعت بحق المتهمين جاءت بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وما يعادلها من أحكام بالوثيقة الدستورية المصرية، واجتهاد المحاكم العليا.

(ه) إخلال النيابة العامة بالحق في الدفاع وعدم تمكين المتهمين من الاتصال السري بالمحامين

تجاهلت النيابة العامة خلال مرحلة التحقيقات في القضية محل التقرير، كافة الطلبات الأساسية التي أبداها فريق الدفاع الحاضر مع المتهمين جلسات تجديد الحبس الاحتياطي. في الوقت نفسه، لم يتمكن معظم أعضاء فريق الدفاع في الحصول

[77] راجع نص المادة 54 من الدستور المصري لعام 2014 والمُعدل لعام 2019.

[78] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 17 لسنة 15 ق، بتاريخ 2013/6/2.

[79] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 17 لسنة 15 ق، بتاريخ 2013/6/2.

على نسخة كاملة من ملف الدعوى الجنائية والمرفقات الخاصة به. ففي أغلب الوقت، تم الحصول أما على نسخ غير كاملة من القضية، أما الحصول على كافة المستندات في مراحل لاحقة وبعد مرور سنوات على بدء التحقيقات. وهو الأمر الذي يمكن النظر إليه كإهدار واضح لمبدأ الحق في الدفاع الذي يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكافة المواثيق والمعاهدات الدولية. أيضًا، تجدر الإشارة إلى قيام النيابة العامة في عدد غير قليل من الحالات بالتحقيق مع بعض المتهمين في ساعات متأخرة من الليل، وذلك في غياب أي ممثل قانوني للمتهمين في مثل هذه التحقيقات الليلية. هذا بالإضافة إلى عدم السماح للمتهمين خلال جلسات التحقيق بالتواصل المباشر مع المحامين – في الجلسات الصباحية - في غير وجود عضو النيابة العامة. وهو ما يمكن اعتباره إهدارًا للحق في الدفاع الذي كفلته الفقرة (3) من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاصة بـ "ضمانات المحاكمة العادلة". والتي كفلت حق المتهمين في الاستعانة بمحام للدفاع عنهم كوسيلة رئيسية لضمان حقوقهم أثناء مراحل الدعوى الجنائية.[80] حيث شددت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالإشارة إلى أن الحق في الاتصال السري بين المتهم والمحامي جزء لا يتجزأ من الحق في الدفاع المكفول صراحة في المعايير الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن دور المحامين.[81] فقد جاء المبدأ 22 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين تنص على ضرورة أن تحترم الحكومات سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في إطار علاقتهم

[80] راجع نص المادة 14 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

[81] UN, General Comment No.32 Article 14: Right to equality before courts and tribunals and to a fair trial, 23August 2007.

المهنية.[82] وبإنزال ما تقدم على الوقائع المذكورة، فأن غالبية المتهمين في القضية محل التقرير قد تم حرمانهم خلال مرحلة التحقيقات خاصة بأول تحقيق من حقهم في الدفاع والاستعانة بمحام، بطريقة تنال من حقهم في محاكمة عادلة ونزيه. كذلك، ووفقًا لشهادات أعضاء فريق الدفاع الخاص بعدد من المتهمين في القضية محل التقرير، فإن عدد غير قليل من جلسات تجديد الحبس تم بشكل إداري أو ورقي، دون حضور المتهمين أمام أعضاء النيابة العامة، وهو الأمر الذي يخالف أحكام القانون المصري بشكل صارخ. فوفقًا لهذه الشهادات، اكتفت النيابة بتجديد فترات الحبس الاحتياطي لعدد من المتهمين على الورق ودون حضورهم من محبسهم ومناظرتهم، والتحقق من ضرورة استمرار حبسهم احتياطيًا من عدمه. وهو ما يعد مخالفًا لما ورد بنص الفقرة الثالثة من المادة 14 بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على ضرورة " أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه".[83] هذا بالإضافة إلى مخالفة مثل هذا الإجراء لنص المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على "يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ويجب أن يشتمل أمر الحبس، على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر. ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي، وفقاً لأحكام هذا القانون"[84].

---

[82] الأمم المتحدة، مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، اعتمدت بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 7 سبتمبر 1990.

[83] المرجع السابق

[84] راجع نص المادة 136 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلاته.

(و) الإخلال بالحق فى الحصول على الرعاية الطبية اللازمة خلال مرحلة التحقيقات

يُعتبر الحق في تلقى العلاج داخل أماكن الاحتجاز وفى أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية من أهم الحقوق الإنسانية التي كفلتها كافة المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.[85] فعلى سبيل المثال، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حماية المحتجزين تتطلب السماح لهم بالاستعانة بالأطباء على وجه السرعة وبصفة منتظمة لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[86] كذلك، ينص المبدأ 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بالعرض على الطبيب السجن المودع لديه في أقرب فرصة ممكنه، أو كلما استدعت حالته الصحية ذلك أو في حال ابدى المحتجز رغبته في العرض على الطبيب المختص وتلقى العلاج.[87] أيضًا، شددت المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق ~~من~~ المحتجزين في العرض على الفحص الطبي.[88] وبإنزال تلك المبادئ على وقائع القضية محل التقرير، ووفقًا لشهادات فريق الدفاع الخاص بعدد من المتهمين، وكذلك أوراق التحقيقات، نجد أن هناك فقر شديد في تقديم أي رعاية طبية حقيقية للمتهمين أثناء فترة الحبس الاحتياطي، واشتكى بعض المتهمين أثناء جلسات تجديد حبسهم احتياطيًا بتعرضهم للإهمال الطبي. كذلك، لم

---

[85] Rick Lines, The Right to Health of Prisoners in International Human Rights Laws, 2008.

[86] UN, Resolution No. 65/205. Torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Adopted by the General Assembly on 21/12/2010.

[87] Principle 24 of the body of principles for the protection of all persons under any form of detention or imprisonment, Adopted by General Assembly Resolution 43/173 of 9 December 1988.

[88] راجع نص المادة 14(4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من القمة العربية رقم 16 لعام 20104.

يتم نقل أي من المتهمين المصابين بأمراض مزمنة إلى أي من المستشفيات لإجراء الفحوصات الطبية والإشاعات لمتابعة تطور حالتهم المرضية. من ناحية أخرى، امتنعت النيابة العامة عن إحالة المتهمين الذي أبلغوا عن تعرضهم لتعذيب بدني إلى مصلحة الطب الشرعي من أجل فحصهم، وأثبات أي جروح أو إصابات تؤكد أقوالهم. وفي حالات أخرى، سمحت النيابة العامة بإحالة بعض المتهمين إلى مصلحة الطب الشرعي، ولكن بعد مرور مدة طويلة من وقائع الاعتداء التي تم الإبلاغ عنها، وهو الأمر الذي من شأنه اختفاء أي أثار لمثل هذه الاعتداءات. وعليه، يمكن القول بأن هناك عدد من المتهمين قد حُرموا من الحق في تلقى العلاج على نحو يمثل مخالفة للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة وبالمخالفة لنص المادة 18 من الدستور المصري الصادر عام 2014، والتي كفلت لكل مواطن الحق الدستوري في الرعاية الصحية، وحظرت الامتناع عن تقديم العلاج بكافة أشكاله لكل إنسان.[89] هذا بالإضافة إلى مخالفة الفصل السابع من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 والخاص بعلاج المسجونين. اذ جاء بالنصوص ما بين (33 وحتى 37) يفرض على إدارة السجن ضرورة الالتزام بعلاج المساجين المحالين إليهم، وتقديم تقارير طبية دورية عن حالتهم الصحية من طبيب السجن إلى إدارة الخدمات الطبية بالسجون.[90] في الوقت نفسه، يمكن قراءة مثل هذا الأداء للنيابة العامة في تعاملها مع المتهمين على أنه جاء مخالفًا للمبادئ التوجيهية الخاصة بدور أعضاء النيابة العامة في القضايا ذات الطابع الجنائي التي أقرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام

[89] راجع نص المادة 18 من الدستور المصري الصادر عام 2014 والمُعدل لسنة 2019.

[90] راجع الفصل السابع من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 والمُعدل بموجب القانون رقم 106 لسنة 2015، المواد ما بين 33 وحتى 37.

1990.[91] ومن أهم تلك المبادئ هو ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامة المواطنين، والتحقيق الفوري في أساليب انتزاع الأدلة والأقوال من المشتبه بهم بالطرق غير القانونية باعتبارها من جرائم حقوق الإنسان الجسيمة.[92]

رابعًا: إجراءات وجلسات المحاكمة

بدأت جلسات المحاكمة بمعهد أمناء الشرطة بسجن طرة التابع لوزارة الداخلية،[93] واستمرت الجلسات بالمداولة داخل معهد أمناء الشُرطة حتى صدور قرار وزير العدل رقم 5959 لسنة 2022 بإنشاء مأمورية بمجمع مركز إصلاح وتأهيل بدر، تختص بنظر المحاكمات الجنائية بدلا من معهد أمناء الشرطة بطرة.[94] ويُذكر أن المحكمة انتهت من جلسات المرافعة بمعهد أمناء الشُرطة وحجزت القضية للحكم قبل نقل مقر انعقادها إلى مركز إصلاح وتأهيل بدر.

شهدت جلسات المحاكمة عدم تمكين الأهالي أو الصحفيين والجمهور من حضور الجلسات، واقتصر الحضور فقط على المحامين الحاضرين عن المتهمين، وهو ما يُعد إخلالًا بالحق في النظر المنصف والعلني للقضايا.[95] وقد تعرض المحامون لإجراءات تفتيش صارمة من قبل أفراد الأمن المكلفين بحراسة مقر معهد الأمناء، واشتراط

---

[91] OHCHR, Guidelines on the Role of Prosecutors, Adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime, and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 27 August to 07 September 1990.

[92] Ibid

[93] تقرير بعنوان "المحاكمة في الوزارة عن المحاكمات التي تعقد في مقرات وزارة الداخلية بدلا من العدل" الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، تاريخ النشر 1 مايو 2018 تاريخ الزيارة 28 فبراير 2024 متاح عبر الرابط التالي: https://www.anhri.info/?p=21703

[94] راجع قرار وزير العدل رقم 5959 لسنة 2020 المنشور بتاريخ 1 أكتوبر 2022

[95] راجع الفقرة الأولى من المادة 14 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 187 من الدستور المصري.

تسجيل بياناتهم بالدفتر الخاص بالامن بكتابة اسم المحامي ورقم القيد بنقابة المحامين، بالإضافة إلى اسم المتهم الحاضر معه والحصول على تصريح بالدخول لحضور الجلسات، وتسليم الهاتف المحمول ومنع دخول الحواسب المحمولة "لاب توب". وفى قاعة المحكمة، حضر جميع المتهمين جلسات المحاكمة داخل قفص حديدي محاط بزجاج عازل للصوت، يمنع التواصل ما بين المتهمين ومحاميهم والمحكمة وهو ما يُعد إخلالاً بالحق في الدفاع.[96]

جلسات المحاكمة: -

يمُكن تصنيف جلسات المحاكمة في القضية محل التقرير أمام المحكمة العسكرية والبالغ عدد جلساتها 48 جلسة، إلى نوعين من الجلسات: - جلسات إجرائية وجلسات تقديم الدفاع والطلبات وفض الأحراز وعرض الأسطوانات المدمجة، وذلك وفقاً لطبيعة الإجراءات ومجريات سير الأحداث التي وقعت في تلك الجلسات. فعلى مدار الجلسات الثمانية الأولى ركزت هيئة المحكمة على الإجراءات الخاصة بطلبات الدفاع وهي الاطلاع بالإضافة إلى استكمال الشكل الخاص باكتمال حضور أعضاء دائرة المحكمة العسكرية، ومن الجلسة التاسعة إلى الجلسة التاسعة عشر تركزت على مناقشة المحكمة والدفاع لشهود الإثبات والقائمين بالضبط، ومن الجلسة العشرون الى الجلسة الثالثة والعشرون لفض الأحراز وعرض الأسطوانات المدمجة على الدفاع والمحكمة، ومن الجلسة الرابعة والعشرون الي الجلسة السابعة والعشرون لمرافعات النيابة والدفاع، ومن الجلسة الثامنة والعشرون الي الجلسة الرابعة والاربعين كانت لإصدار الحكم حتى جلسة 10 أغسطس 2022 تم اصدار الحكم بإحالة 5 متهمين لأخذ قرار المفتي بإعدامهم وهم 1- محمد حمدي محمد بدوي (حضوري)

[96] راجع الفقرة 3 "د" من نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2- مروان صدقي عبد العزيز (حضوري) 3- محمد بشندي أحمد بشندي (غيابي) 4- محمد سعيد محمد (غيابي) 5- عمرو صابر احمد (غيابي). ومن الجلسة الخامسة والأربعين حتى الجلسة الثامنة والاربعين كانت مد أجل لإصدار الحكم، وبتاريخ 26 ديسمبر 2022 صدر الحكم على باقي المتهمين في الجلسة التاسعة والأربعون.

أ- جلسات الاطلاع والطلبات: -

خلال تلك الجلسات مكنت المحكمة المحامين من الحصول على صورة ضوئية من أوراق القضية. ووثق فريق المراقبة، عدم قبول المحكمة لطلبات عدد من المحامين، بشأن إعادة استجواب موكليهم بادعاء تعرضهم لوقائع تعذيب وإكراه على الاعتراف. إلا المحكمة لم تقبل الطلب لكل المتهمين، عدا من أقر أمام النيابة بتعرضه للتعذيب، وسألتهم مرة أخرى وعدلوا جميعًا عن أقوالهم وشرحوا تفصيلًا ما تعرضوا له من انتهاكات، إلا أن المحكمة لم تحقق في شأن وقائع التعذيب أو تُحيل تلك الوقائع إلى النيابة للتحقيق في وقائع التعذيب، بل على العكس من ذلك أدانت المتهمين وأصدرت أحكام بالإدانة بناء على الأقوال المنتزعة نتيجة التعذيب. وهو ما يُعد إخلالاً بالحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب واستبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب الإكراه.[97]

ب- جلسات سماع الشهود وفض الأحراز: -

أما عن جلسات سماع الشهود وفض الأحراز فقد وثق فريق المراقبة بجلسات سماع الشهود، إخلال المحكمة بحق الدفاع في استدعاء الشهود ومناقشتهم،[98] فلم

[97] راجع الفقرة 3 "ز" من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[98] الفقرة 3 "هـ" من نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تمُكن المحكمة محاميي الدفاع من سماع شهود النفي وطلبت من المحامين إحضار شهادات موثقة من الشهر العقاري بدلاً من مناقشة شهود النفي.

أما عن شهود الإثبات فقد وثق فريق المراقبة سماع المحكمة لما يقرب من حوالي خمسين شاهدا ما بين ضباط الأمن الوطني وأمناء الشرطة وجميعهم تمسكوا بما ورد على لسانهم بتحقيقات نيابة أمن الدولة، وعدم تذكرهم تفاصيل الوقائع بحجة كثرة المأموريات.

كما تجدر الإشارة إلى توجيه المحكمة لبعض شهود الإثبات خلال الإدلاء بشهادتهم وتذكيرهم وترتيب روايتهم وتصحيحها خاصة شهود إثبات واقعة تفجير شقة الهرم. ولذلك السبب أعترض أحد محاميي المتهمين على أسلوب مناقشة المحكمة للشاهد واعتبر أن المحكمة توجه الشاهد نحو تلاوة أقوال معينة. وطلب إثبات تلك الواقعة بمحضر الجلسة إلا أن المحكمة رفضت إثباتها بمحضر الجلسة وهددت المحامي باستدعاء الأمن المكلف بتأمين معهد الأمناء وطرده من القاعة إلا أن جميع المحامين الحاضرين بتلك الجلسة تضامنوا مع زميلهم المحامي رافضين تهديد المحكمة .

تلي جلسات سماع الشهود، جلسات فض أحراز القضية وتفريغ الاسطوانات المدمجة والتي احتوت على مقاطع مصورة وصوتية مسجلة من كاميرات المراقبة وغيرها من تصوير مقاطع متلفزة من المعامل الفنية الخاصة بمعاينة مسارح الجرائم وابدى المحامين دفاعهم وملاحظاتهم وإثباتها بمحاضر الجلسات.

ج- جلسات المرافعة: -

استغرقت عدد اربع جلسات استمعت خلالها المحكمة لمرافعة النيابة ومحامين المتهمين، ووثق فريق المراقبة، خلال تلك الجلسات إجبار المحكمة محاميي المتهمين بإيجاز دفاعهم الشفهي خلال مدة أقصاها من عشر دقائق إلى خمسة

عشر دقيقة لكل محام حيث استمعت المحكمة لدفاع ثمانية وثمانين متهماً خلال ثلاث جلسات وجزء من الجلسة الاولى بعد سماع مرافعة النيابة، وهو ما يُعد إخلالاً بالحق في الدفاع،[99] وإهدارا لمبدأ تكافؤ الفرص القانونية،[100] فلم يمُكن المحامون من تمثيل المتهمين وتقديم الدفاع الشفهي بشكل فعال، وإعطائهم الوقت الكافي لتجهيز الدفاع الكاف، وتجاهلت طلب المحامين بالتأجيل وإعطائهم الوقت الكافي لتجهيز الدفاع الشفهي والمكتوب.

خامسًا: الجلسات الخاصة بالنطق بالحكم

أنهت المحكمة جلسات المرافعة في 19 ديسمبر 2021، وقررت حجز القضية للحكم لجلسة 20 فبراير 2022 للحكم. استمرت المحكمة تُصدر قرارات مد أجل للحكم حتى جلسة 10 أغسطس 2022 وبتلك الجلسة قضت المحكمة "بإحالة أوراق 5 متهمين لأخذ رأي مفتي الجمهورية في إعدامهم من عدمه وهم - محمد حمدي محمد بدوي (حضوري) 2- مروان صدقي عبد العزيز (حضوري) 3- محمد بشندي أحمد بشندي (غيابي) 4- محمد سعيد محمد (غيابي) 5- عمرو صابر احمد (غيابي). وتأجيل النطق بالحكم على باقي المتهمين حتى جلسة 26 ديسمبر، وبتلك الجلسة مثل جميع المتهمين المودعين بمركز تأهيل وإصلاح بدر دون غيرهم من المودعين بباقي مراكز الإصلاح والتأهيل، فتم الرد على نماذج الحبس، وصدر الحكم في غيبتهم، ومكنت المحكمة محامي المتهمين فقط من حضور جلسة الأحكام، ومنعت الأهلية والجمهور والصحفيين من الحضور.

---

[99] راجع دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، اللجنة الدولية للحقوقيين ص 97

[100] لجنة حقوق الإنسان التعليق رقم 32 الفقرة رقم 32

قضت المحكمة بمعاقبة "خمسة متهمين بالإعدام، والمؤبد حضوري ل 8 متهمين، و23 غيابي مؤبد، السجن 15 عامًا مع الاشغال الشاقة ل 31 متهما 11 حضوري وغيابيًا ل20، وعشر سنوات ل 16 متهما 12 حضوري و4 غيابي، وحضوريًا بالسجن 7 سنوات ل 5 متهمين، و5 سنوات ل 48 متهما 14 حضوري و34 غيابي، وحضوري 3 سنوات ل 21 متهما، وسنتين حضوريًا لمتهم، وحضوري سنة لمتهم، وانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لمتهمين، وعدم جواز نظر الدعوى ل 11 متهما، والبراءة ل 9 متهمين" وكما تجدر الإشارة إلى عدم تمكن المراقب من معرفة منطوق الحكم ل 3 متهمين"

ولم يتمكن المحامون من الحصول على نسخة من الحكم، وكذا لم يُصدق الحاكم العسكري على الحكم حتى كتابة هذه السطور، إذ أن الأحكام العسكرية لا تعتبر نهائية إلا بعد التصديق عليها.[101]ولا يحق للمتهمين استئناف او نقض الحكم وهو ما يعد انتهاك لأهم ضمانات المحاكمة العادلة.[102] عوضاً عن ذلك يعتبر التصديق علي الحكم عملا قضائيا مكملا وبالتالي لا يجوز الطعن عليه امام أي من الجهات القضائية.[103] وبالتالي فإن صدور هذا الحكم من القضاء العسكري يسلب المتهمين حقا اصيلا وهو التقاضي علي درجتين المنصوص عليه امام القضاء الطبيعي في مواد الجنح ومؤخراً في الجنايات.[104] أما القضاء العسكري كما ذكرنا فلا يُعطي الحق للمتهم التقاضي علي درجتين ولكنه أعطاه فقط حق التماس إعادة النظر في التصديق علي الحكم الذي بطبيعته لا يوقف تنفيذ العقوبة الا اذا كانت بالإعدام.[105]

---

[101] راجع نص المادة 84 من القانون 25 لسنة 1966 بشأن قانون الأحكام العسكرية

[102] راجع المادة 97 من القانون رقم 25 لسنة 1966 بشأن قانون الأحكام العسكرية

[103] راجع المادة 117 من ذات القانون

[104] راجع القانون رقم 1 لسنة 2024 الخاص بتعديل بعض احكام قانون الإجراءات الجنائية المصري

[105] راجع المادة 102 من القانون رقم 25 لسنة 1966 بشأن القضاء العسكري

بالإضافة إلي أن القانون أعطي الحق للسلطة المخول لها التصديق علي الحكم في تخفيف العقوبة او تأييدها او الأمر بإعادة المحاكمة مرة أخري.[106]

سادسًا: قوانين مكافحة الإرهاب والاتجاه الوقائي العام بمنظومة العدالة الجنائية – تدابير التحفظ على الأموال والممتلكات

أنشأ قانون 8 لسنة 2015 قائمتين (قائمة الكيانات الإرهابية وقائمة الإرهابيين)، والتي تعدها النيابة العامة لتشمل أسماء الإرهابيين والمنظمات الإرهابية. فوفقًا للقانون، يجب أن يقدم النائب العام طلبات الإدراج إلى الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف، مشفوعًا بالتحقيقات، أو المستندات، أو التحريات، أو المعلومات المؤيدة لهذا الطلب. ومن الجدير بالذكر، إن مجرد الاعتماد على المعلومات أو التحريات كسند قانوني داعم لإجراءات الإدراج هو نهج مماثل نسبيًا للنهج المعتمد في إطار نظام عقوبات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وفقًا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1735 (2006)، يجب على الدول تقديم معلومات محددة تدعم ادعاءاتها بشأن هذا الفرد أو الكيان، بالإضافة إلى الوثائق التي تدعم هذه المعلومات، عند اقتراح أسماء على لجنة العقوبات لإدراجها في قائمتها. قوبل هذا النهج بانتقادات عديدة كونه لا يوفر فرصة للأفراد أو الكيانات المعنية للمثول وتقديم حججهم أمام هيئة قضائية مستقلة قبل إدراجهم في قوائم الإرهابيين. أيضًا، وفقًا لقانون مكافحة الإرهاب رقم 8 لسنة 2015، نجد أنه يجب على المحكمة أن تفصل في طلب الإدراج خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وهو الأمر الذي يجعل دور المحكمة في فحص تلك التحريات والمستندات غير واضح، مما يثير شواغل عديدة حول دور

[106] راجع المادة 116 من ذات القانون

السلطة القضائية في هذه العملية والميل الضمني لتسييس عملها، بالاكتفاء بالاعتماد على تحريات الأجهزة الأمنية لتسبيب أحكامها.

أحد أهم الآثار المترتبة على الإدراج في أي من قوائم الإرهاب هو فرض قيود صارمة على حقوق الملكية الخاصة للأفراد أو الكيانات المعنية. فوفقاً للقانون، فإن الأثر الفوري لحكم الإدراج هو "تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للإرهابي، سواء بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها عنها، أو التي يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله". وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوسع الهائل في نطاق الملكية الخاضعة للقيود لم يكن النهج الأولي عند صدور القانون. وقد حددت نسخة 2015 من قانون الكيانات الإرهابية نطاق الأموال التي يمكن تجميدها نتيجة حكم الإدراج إلى تلك "التي استعملها في ممارسة أنشطته الإرهابية" فقط، إلا أنه تم إدخال عدة تعديلات على القانون في عام 2020. وأجاز القانون للنائب العام إصدار أمر الحجز على أموال أو أصول أفراد أو كيانات غير مدرجة أصلاً في قوائم الإرهاب، إذا توفرت معلومات أو مؤشرات جدية تشير إلى وجود صلة بين هذه الأموال وأي أنشطة إرهابية. وبناء على ذلك، يمكن الجزم بأن نظام مكافحة الإرهاب المصري لا يتطلب وجود صلة جوهرية بين الأموال المجمدة والأنشطة الإرهابية. وبدلًا من ذلك، فإن كون هذه الأموال أو الأصول مملوكة فقط للفرد المشتبه به، هي مبرر كاف لفرض قيود كبيرة على حق استخدام هذه الممتلكات، وسلطة نقلها، أو إجراء أي تعاملات مالية من خلالها.

يكشف الغرض الوقائي المفترض وراء القيود الحالية على حقوق الملكية المنصوص عليها في قانون الكيانات الإرهابية عن الطبيعة الإشكالية للتدابير الوقائية القانونية، التي تفتقر بشدة إلى الحد الأدنى من أسس حماية الحقوق الأساسية ومعايير سيادة القانون. تضمنت المذكرة الإيضاحية لقانون الكيانات الإرهابية أن

الهدف الأساسي من ورائه هو إنشاء "آلية وقائية" (قوائم الإرهاب)، من أجل الحفاظ على أمن واستقرار البلاد، "دون السماح للمجرمين باستغلال الثغرات الموجودة في القوانين الجنائية".[107] وعلى الرغم من النص صراحة على الدافع وراء تبني القانون بهذا الشكل، إلا أن الترتيبات القانونية القائمة لا تتضمن ضمانات كافية ضد احتمال إساءة استخدام هذه التدابير الوقائية. إن إدراج التقنيات الوقائية على نطاق واسع ضمن لوائح مكافحة الإرهاب يسمح بتوسيع السلطة القسرية للدولة ضد الأفراد، وبالتالي تهديد حقوقهم الأساسية دون الحماية المصاحبة للعملية الجنائية. وخلافاً لأنظمة الطوارئ التي تسمح بتعليق أو تقييد العديد من الحقوق الأساسية لفترات مؤقتة، فقد برزت أنظمة مكافحة الإرهاب كأدوات قانونية دائمة في معظم النظم القانونية المعاصرة. ولذلك فإن تدابير مكافحة الإرهاب، سواء كانت وقائية أم لا، يجب أن تلتزم بالمبادئ الأساسية للدستورية وأن تخضع لتقييم قائم على معايير سيادة القانون. ولكن، يبدو أن قيم سيادة القانون غائبة عن نظام مكافحة الإرهاب المصري برمته، بدءًا من التعريفات الغامضة للجرائم الإرهابية التي من الواضح مخالفتها لمبادئ اليقين القانوني والتصنيف العادل - maximum certainty of definition and fair labeling. أيضًا، بالنظر إلى أحكام الإدراج والإجراءات المرتبطة بها، والتي ينبغي النظر إليها كآلية وقائية، يظهر بوضوح غياب لتطبيق قيم سيادة القانون الأساسية كافتراض البراءة، وضمانات المحاكمة العادلة (مثل الحق في معرفة الأسباب التي تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء). علاوة على ذلك، فإن مجرد الاعتماد على التحقيقات والمعلومات الأمنية يشكل انتهاكا واضحا لمبدأ الأدلة الكافية. في الوقت نفسه، لا يوجد أي مبرر موضوعي للتوسع في فرض قيود كبيرة على جميع الأصول والأموال التي يملكها الأفراد المشتبه بهم، بدلاً من الحد من هذه القيود على

[107] راجع حكم محكمة النقض رقم 2 لسنة 2016 كيانات إرهابية – الصادر في 2 أبريل 2017.

الأموال المرتبطة بالأنشطة الإرهابية. ومن اللافت للنظر أنه بين عامي 2015 و2018، ألغت محكمة النقض العديد من أحكام الإدراج التي شملت المئات من المشتبه فيهم بالإرهاب، وبالتالي، تم إلغاء القيود المفروضة على ممتلكاتهم. بشكل عام، كان عدم وجود أدلة موضوعية تجعل أحكام الإدراج مشروعة وجائزة هو السبب الرئيسي لهذه القرارات القضائية. حيث أكدت المحكمة في أكثر من موضع على أن مجرد الاعتماد على أقوال عامة وغامضة لا يمكن أن يسمح للمحكمة بالموافقة على مثل هذه القرارات، بل يجب أن يتضمن حكم الإدراج بيانًا تفصيليًا عن الجرائم الإرهابية التي تم ارتكابها على وجه التحديد. وكنتيجة متوقعة لموقف محكمة النقض، صدر قانون أموال الإرهاب في عام 2018، والذي أدخل إجراءات المصادرة المدنية لأول مرة في النظام القانوني المصري، وهو الأمر الذي يمكن مناقشته بقدر من التفصيل لاحقًا.[108]

سابعًا: عدم إنسانية عقوبة الإعدام وانتهاك الحق فى الحياة

بتاريخ 10 أغسطس 2022 أحالت المحكمة العسكرية أوراق المتهمين حضورياً وهم: محمد حمدي محمد بدوي، مروان صدقي عبد العزيز وغيابيا لكل من: محمد بشندي احمد بشندي، محمد سعيد محمد سيد، عمرو صابر أحمد فرج الي مفتي الديار المصرية لأخذ رأيه بتنفيذ حكم الإعدام عليهم. وبتاريخ 26 ديسمبر 2022 حكمت المحكمة العسكرية عليهم بالإعدام شنقاً. يمكن الحديث باستفاضة عن عدم إنسانية عقوبة الإعدام باعتبارها تنتهك الحق في الحياة وذلك وفقاً للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية التي ألزمت الدول الأطراف ومنها مصر بضرورة التوقف عن

[108] يمكن الإطلاع على تقرير مراقبة محاكمة البرلمانى السابق زياد العليمى من خلال اللينك

https://shorturl.at/xsbG0

العمل بعقوبة الإعدام.[109] بالإضافة إلى التقارير وآراء منظمات المجتمع الدولي العالمية والمحلية التي اتخذت موقفاً يطابق معايير القانون الدولي تجاه إلغاء عقوبة الإعدام. لكن الحكم على 5 من المتهمين بالإعدام في هذه القضية موضوع هذا التقرير يمثل انتهاكاً فجاً للحق في الحياة وذلك بسبب مرور مرحلة ما قبل المحاكمة واثنائها بإجراءات ومواقف كثيرة تنتهك حقوق هؤلاء المتهمين في محاكمة عادلة ومنصفة

اولاً: الاعتراف تحت تعذيب معنوي وبدني لكل من المتهمين محمد حمدي محمد بدوي ومروان صدقي عبد العزيز والثابت ذلك بأوراق القضية وهم مقيدين بأمر الإحالة رقم 51 و52 حيث تم التحقيق معهم دون حضور محامي في وقت متأخر من الليل والذي يعتبر تعذيب معنوي وإخلال بالحق في الدفاع واعترفوا نتيجة تعرضهم للتعذيب البدني داخل مقار شرطية عوضاً عن ذلك فقد تم القبض عليهم واخفائهم قسرياً لمدد طويلة قبل العرض على النيابة وقد حدد التشريع الجنائي المصري بعض المعايير التي يجب توافرها في اعتراف المتهم حتى يتم الاعتداد به كدليل على الإدانة. تهتم تلك المعايير أولًا: بتوافر الأهلية الإجرائية في شخص المعترف وتعني ان يكون متهماً وان يتمتع ايضاَ بالإدراك والتمييز. ثانياً: أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة وواعية. ثالثاً: يجب ان يكون الاعتراف محدداً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض. رابعاً: يجب أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة، فإذا جاء جراء إجراءات باطلة يصبح باطل. خامساً: مطابقة الاعتراف للحقيقة

وبالتالي في الاعتراف المثبوت فيه أوراق الدعوى لا يعد دليلاً قويا تستطيع المحكمة الاعتماد عليه في الحكم المتهمين بالإعدام. عوضاً عن ذلك فاعتمدت

---

[109] المادة 6/6 من العهد الدولي من الحقوق السياسية والمدنية: ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المحكمة على تحريات الشرطة، وأقوال شهود الاثبات من الضباط مجري التحريات ومحرري محاضر الضبط بخصوص المتهمين كدليل يدينهم وقد اعتبر التشريع المصري ان التحريات لا ترقي ان تكون دليل كافي يدين المتهمين في مثل هذه النوعية من الاتهامات.[110] كما ان إهدار حق هؤلاء المتهمين في الدفاع وعدم حضور محامين معهم التحقيق امام نيابة أمن الدولة ركيزة أساسية تنتهك حق هؤلاء المتهمين في محاكمة عادلة ومُنصفة وعقب الحكم عليهم بالإعدام تنتهك حقهم في الحياة وفقاً للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.[111] كما أن نهائية الحكم الصادر من المحكمة العسكرية وعدم وجود درجتين للتقاضي يسهل من تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المتهمين على الرغم من توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه« ينبغي فهم عبارة ‹أشد الجرائم خطورة› بمعناها الضيق.[112] وطبقا لضمانات عقوبةً وهو أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تدبيراً استثنائيا جدا «. لذلك يجب أن يكون هناك التزام صارم بمعايير المحاكمة العادلة والمُنصفة عند وجود احتمالية وقوع عقوبة الإعدام.[113]

---

[110] نقض جنائي-الدائرة الأربعاء أ الطعن رقم 15321 لسنة 85 ق

[111] لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكم

[112] لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعلً هذا الاستئناف إجباريا.«

[113] (لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام ،6 و7 التعليق العام ،32 و59

ثامنًا: التعليق على حيثيات الحكم

لم يتمكن فريق الدفاع مع الحصول على صورة ضوئية من حيثيات الحكم الصادر بالقضية موضوع التقرير حتى وقت كتابة هذا التقرير.

تاسعًا: خاتمة وتوصيات

إن إجراءات المحاكمة الجماعية للمتهمين البالغ عددهم 184 متهم في القضية رقم 1 لسنة 2021 – عسكرية شرق القاهرة، والتي انتهت إجراءاتها الاستثنائية بأصدار المحكمة العسكرية منطوق الحكم بإدانة خمسة متهمين بالإعدام شنقًا، وبراءة تسعة متهمين، ومعاقبة باقي المتهمين بأحكام قاسية تصل إلى السجن المؤبد، جاءت جميع إجراءاتها بالمخالفة للضمانات القانونية الخاصة بالمحاكمة العادلة وفقًا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور المصري. وفى الحقيقة، يعكس ما تخلل إجراءات ما قبل المحاكمة من مخالفات وانتهاكات للعديد من الضمانات القانونية التي تشكل جزءا من التزامات مصر بموجب القانون الدولي الحقوق الإنسان، مدى الانحراف الذي أصاب منظومة العدالة الجنائية عن مشروع إقامة دولة القانون وإخضاع مؤسسات الدولة التنفيذية لسلطة القانون وأحكامه. ولما كانت إجراءات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية والتي تُعتبر من منصات القضاء الاستثنائي قد وقعت بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، نوصي بالتوصيات الآتية في سبيل تعزيز المحاكمات الجنائية:

(1) التوقف عن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية والحد من استخدامها كأدوات للانتقام السياسي من الخصوم السياسية والمعارضين.

(2) التحقيق في وقائع الاختفاء القسري والتعذيب مع عدد كبير من المتهمين من قبل المُكلفين بإنفاذ القانون، كخطوة أساسية لتصدي لظاهرة التعذيب داخل أماكن الاحتجاز المصرية، وإنفاذًا لأحكام الدستور.

(3) تنقيح أحكام قانون مكافحة الإرهاب من النصوص التي تعفي الأجهزة الأمنية والأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون من المسائلة الجنائية في حال استخدامهم للقوة.

(4) إعادة صياغة الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص من التعذيب بما يتناسب مع تطور منظومة العدالة الجنائية الحديثة في النظام المعاصر.

(5) تطوير مجموعة الأحكام الخاصة بحماية الأفراد من الاختفاء القسري، وإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن أحكام قانون العقوبات المصري.

(6) إلزام قوات إنفاذ قانون مكافحة الإرهاب بتثبيت كاميرات تصوير أثناء إجراء عمليات القبض على المتهمين وإنفاذ الأوامر القضائية بضبطهم وإحضارهم، على غرار العديد من الولايات القضائية الحديثة.

عاشرًا: مرفقات:

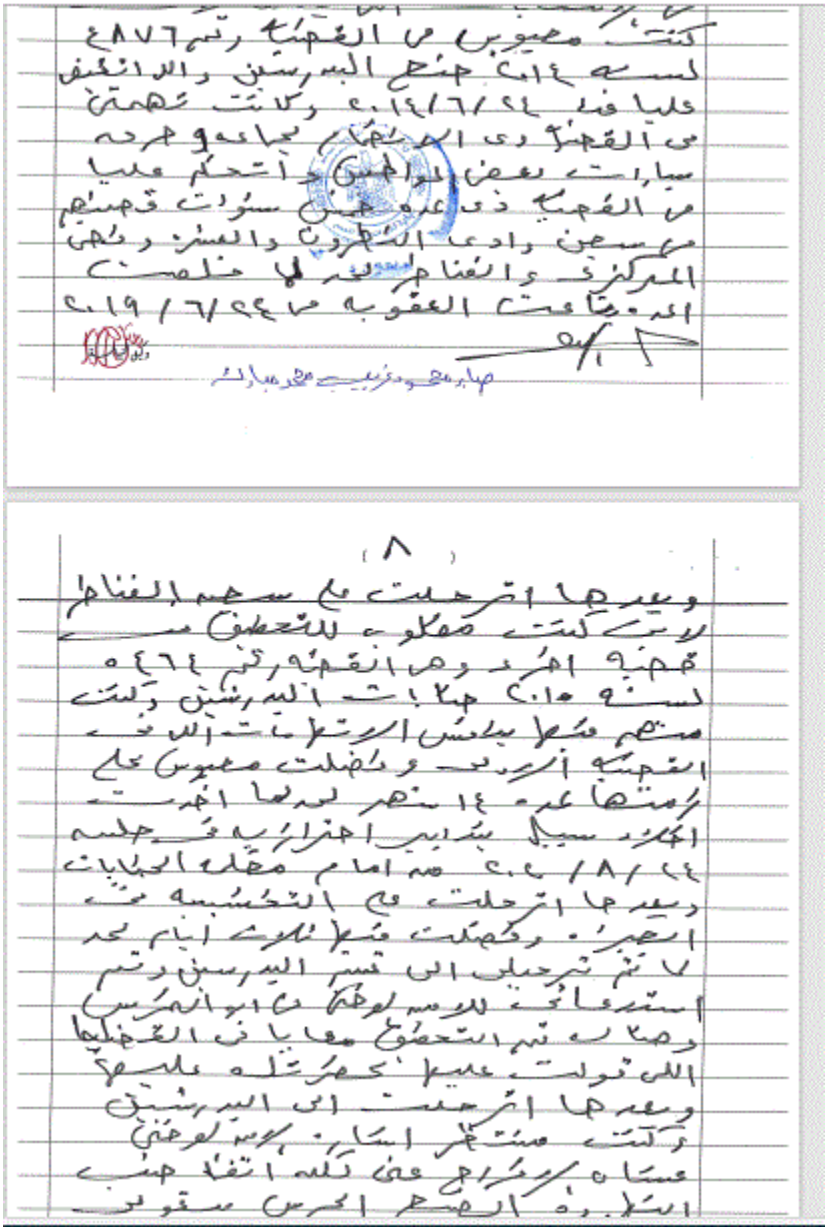

(صورة ضوئية من أقوال أحد المتهمين بالقضية محل التقرير تفيد تعرضه لإعادة التدوير على ذمم قضايا أخري قبل عرضه على النيابة على ذمة تلك القضية) المتهم رقم 13

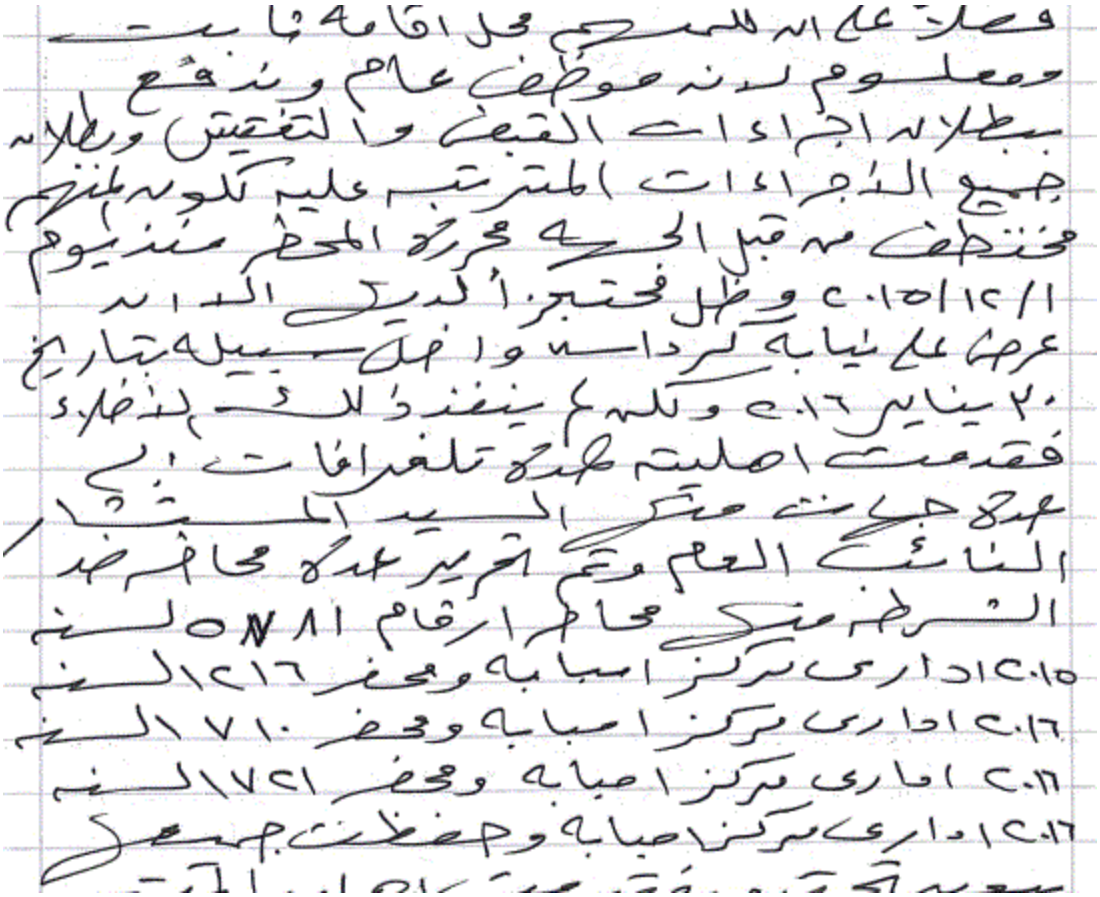

(صورة ضوئية من أقوال أحد المتهمين بالقضية محل التقرير تفيد تعرضه لإعادة التدوير على ذمم قضايا أخري قبل عرضه على النيابة على ذمة تلك القضية) المتهم رقم 34

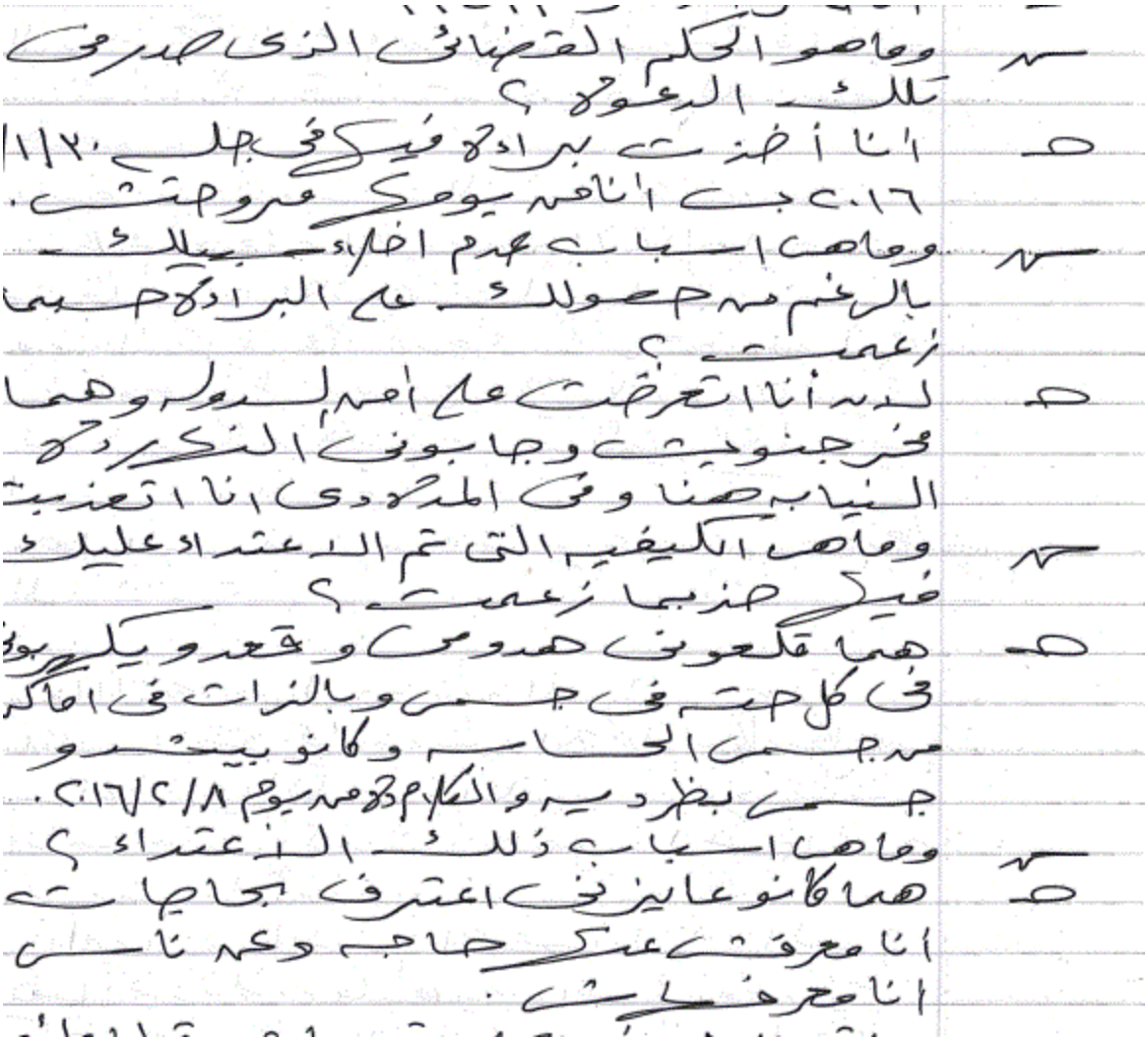

(صورة ضوئية من أقوال أحد المتهمين بالقضية محل التقرير تفيد تعرضه للتعذيب خلال فترة اختفاءه قسريًا) المتهم رقم 34

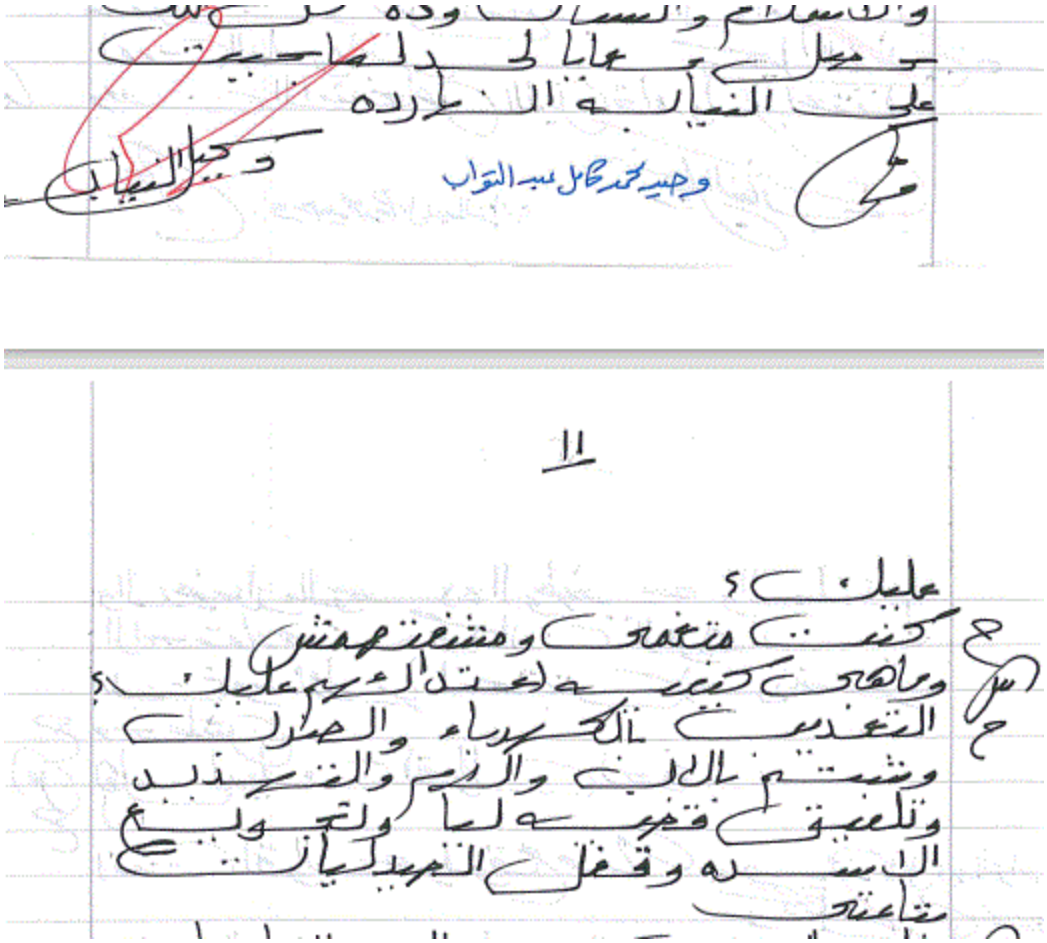

(صورة ضوئية من أقوال أحد المتهمين بالقضية محل التقرير تفيد تعرضه للتعذيب والتهديد بالتجويع) المتهم رقم 44

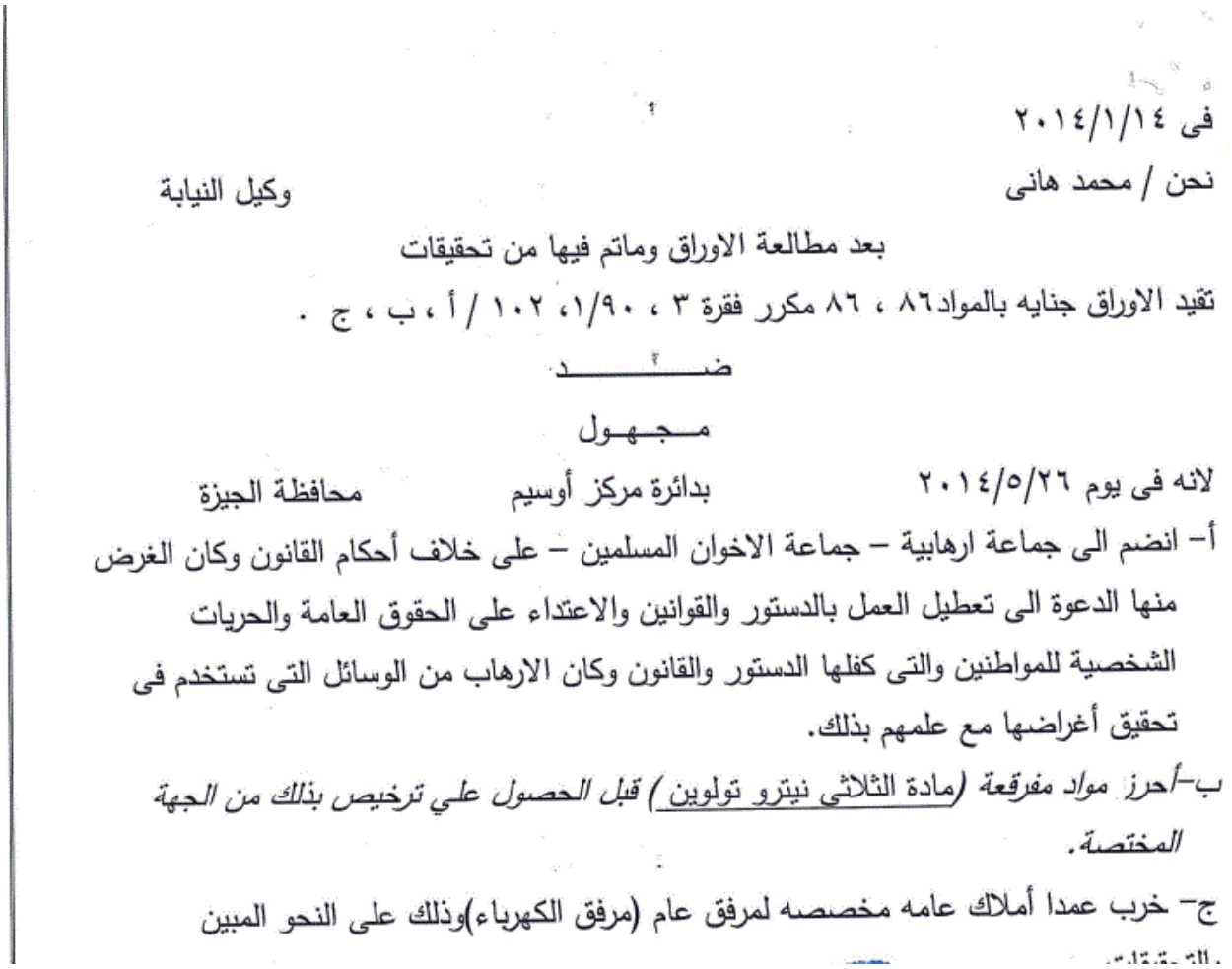

فى ٢٠١٤/١/١٤

نحن / محمد هانى وكيل النيابة

بعد مطالعة الاوراق وماتم فيها من تحقيقات

تقيد الاوراق جنايه بالمواد٨٦ ، ٨٦ مكرر فقرة ٣ ، ٩٠/١، ١٠٢ / أ ، ب ، ج .

ضـــــــد

مـــجـــهـــول

لانه فى يوم ٢٠١٤/٥/٢٦ بدائرة مركز أوسيم محافظة الجيزة

أ- انضم الى جماعة ارهابية – جماعة الاخوان المسلمين – على خلاف أحكام القانون وكان الغرض منها الدعوة الى تعطيل العمل بالدستور والقوانين والاعتداء على الحقوق العامة والحريات الشخصية للمواطنين والتى كفلها الدستور والقانون وكان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أغراضها مع علمهم بذلك.

ب-أحرز مواد مفرقعة (مادة الثلاثي نيترو تولوين) قبل الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

ج- خرب عمدا أملاك عامه مخصصه لمرفق عام (مرفق الكهرباء)وذلك على النحو المبين

(صورة ضوئية من واقع القضية توضح مثال لقرارات النيابة بإلا وجه لإقامة الدعوي الجنائية لعدم معرفة الفاعل، وقد اتخذت النيابة العامة هذا القرار حيال جميع حوادث العنف المنسوب ارتكابها للمتهمين)

محضر تحقيق

بسراي النيابة

الساعة ٥م

وكيل النيابة

سكرتير التحقيق

فتح المحضر اليوم ٢٠١٦/٢/٧

نحن/ أحمد عبد الخالق

ومحمود إسماعيل

لإثبات ورود محضر قطاع الأمن الوطني المحرر بتاريخ اليوم الساعة السادسة صباحًا بمعرفة الرائد/ محمد فوزي الضابط بالقطاع ثابت به أنه نفاذًا لإذن نيابة أمن الدولة العليا بضبط المدعو/ محمد فاروق أبو الحسن علي مواليد ١٩٨٧/٤/٢١ عامل ويقيم جرزا / العياط/ جيزة، واخر بمنطقة العزبة طريق الكريمات / أطفيح – جيزة فقد انتقل صحبة القوة المرافقة لمحل إقامة المذكور الأخير وأثناء اقتراب القوات من محل إقامة المذكور لضبطه فوجئت القوة بوابل كثيف من الأعيرة النارية صادر من محل إقامة المذكور مما دعا القوات على التعامل مع مصدر النيران وباقتحام المنزل عثر على أربع جثث تبين أنها لكلا من المأذون بضبطهم عبد الله محمد عبد النبي عبد الحميد موسى، محمد فاروق أبو الحسن علي، أكرم محمد حسن الشاذلي، أحمد سيد عبد الله أحمد كما عثر على بندقية آلية وطبنجة عيار ٩مم وفرد صناعة محلية وكمية من الذخائر الخاصة بتلك الأسلحة، هذا وقد اثبت محرر المحضر ملحوظة خاصة بالاتصال بالسيد المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا وأخطاره بالواقعة والتحفظ على مكان الواقعة لحين معاينة النيابة، هذا ويقع المحضر في عدد ورقة واحدة أشرنا عليهما بما يفيد النظر والإرفاق بتاريخ اليوم.

وأقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم وتعرض.

سكرتير التحقيق

رئيس النيابة

(صورة ضوئية من واقع مستندات القضية لمحضر ضبط وإحضار أحد المتهمين المقتولين بمعرفة قوات إنفاذ القانون أثناء محاولات القبض عليهم توضح نموذج رواية التحريات الخاصة بكافة حوادث القتل التى وقعت أثناء مداهمة أماكن وجود المتهمين أو أثناء مطاردتهم)